



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة - باتنة 1 - الحام لحضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العقوبة

المنازعات المتعلقة بالمسح العام للأراضي في

التشريع الجزائري

(الترقيم المؤقت)

مذكرة مكملة لمقتضياته نيل شهادة الماستر في العقوبة

تنص قانون عقاري

تحت إشراف:

د. بخوش رزيق

من إعداد:

- سمون أحلام

- جبير نجاة

لجنة المعاشرة

الصفة	المؤسسة العلمية	الرتبة العلمية	الإسم ولقبه
رئيساً	جامعة باتنة 1 -	أستاذ محاضر - أ-	نور الدين حمزة
مشرفًا	جامعة باتنة 1 -	أستاذ محاضر - أ-	رزيق بخوش
مناقشًا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	لعلى يحياوي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شكر وعرفان

من الجميل أن يكون للإنسان هدف في الحياة، والأجمل من ذلك أن يشمر هذا الهدف بالطموح ويكلل بالنجاح.

فكل الشكر لمن أسدى لنا معرفةً والثناءً، لمن قدم لنا خيراً وعظيم التقدير لمن يواصلون العطاء.

إلى من روى وسقى هاته المذكرة بعلمه وثقافته، إلى من ضحي بوقته وجهده معنا، إلى الذي يرفع وسام الأخلاق والصفات الحميدة.

إلى الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا، أستاذنا الفاضل الدكتور : بخوش رزيق نقدر ما بذلته من جهود مضنية وأراء سديدة، أغنت هاته المذكرة ، فكنت أهلاً لشكر والتقدير، فكل عبارات الثناء التي حاولت تشكيلها لن توفيك حق مجهدوك علينا ، فلك منا جزيل الشكر وخاص الامتنان والتقدير على المجهودات التي لا تقدر بشمن باررك الله وحفظك ورعاك وجعلك نوراً تنير عقول الأجيال القادمة علمًا وأخلاقًا.

إهداء

إلى من أبصرت بها طريق حياتي ... وأخذت منها قوتي واعتزازي بذاتي ، إلى الكفاح الذي لا يتوقف ، إلى التي علمتني معنى الإصرار ، إلى ينبع العطاء اللامتناهي : والدتي الغالية أمد الله في عمرها وجزاها الله عنـي خـيرـ الجـزـاء .

إلى بذرة الفؤاد، وأمل الغد، وفواره حياتي، إلى ابنتي : نورسين بلسم الروح .

إلى السنـد والـعـضـد والـسـاعـد أخـواتـي وإـخـوتـي : مـرـام ، هـنـاء ، نـورـ الـهـدىـ، نـصـرـالـدـينـ خـلـيلـ ، وـعـبـدـ اللهـ ، أـزـفـ لـكـمـ إـلـهـداءـ حـبـاـ وـرـفـعـةـ وـكـرـامـةـ .

إلى صاحبة الفضل إلى التي دعمتني وساندتني وكانت سبباً لرجوعي إلى مقاعد الدراسة بعد إنقطاع طويل ، إلى الجميلة الحنونة إلى أخت الحياة و صديقة الطفولة ورفقة الدرب : قريب رباب دمتني لي حتى المشيب .

إلى صديقتي القلب الحنون والكنز الجديد وشريكتي في هاته المذكرة : نجاة جبير .

إلى صديقات هذا المشوار القصير : أمال خمري و أمينة بن لخضر ورميسة حجوج ومنال قريب .

إلى كل يد وقلب سار معي درب الإنجاز لأكون

إليكم جميعاً أهدي ربيع حروفي وشذا كلاماتي

سمون أحـلامـ

إهداء

سبحان الله الذي كان سببا في النجاح وال توفيق الذي خلقنا وأنار لنا السير في الطريق المستقيم .

أهدي ثمرة عملي هذا :

إلى روح أمي رحمها الله وغفر لها وأسكنها فسيح جناته، التي أفاضت علي من فضلها وغمرتني بحبها الصادق.

إلى والدي العزيز أدامه الله لي، الذي عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه.

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي إخوانني وأخواتي وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير .

جبير نجاۃ

مُقْتَلٌ

المقدمة

أصبح العقار له أهمية كبيرة في مجال حياتنا، وهذا لما يتمتع بالقيمة الاقتصادية والاجتماعية والمالية التي يتحققها في الأعوام الأخيرة بصورة تصاعدية بين الأفراد وهذا ما خلق ظهور الكثير من النزاعات التي تدور حوله، وقد قام المشرع الجزائري على العمل من أجل تسريع، وتيرة عملية المسح العقاري عن طريق فرض كل الطرق التي من شأنها إنتهاء هذه العملية ، واحداث بنك خاص بالمعلومات المسحية وانشاء مخطوطات وبيانات لتكون سندًا مهما، ومرجع أساسى يعتمد به في القيام بعملية الترقيم العقاري، كون هذا الأخير ما هو إلا إجراء أولى، لابد من القيام به لأجل إشهار الحقوق العقارية في السجل العقاري التي تتناولها المرسوم 63-76 .

ولهذا قام المشرع الجزائري بفرض اتباع عدة مراحل أثناء عملية المسح العقاري، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والتحقيقات الميدانية وترتيب الأقسام ومجموعات الملكية إلى غاية الوصول إلى الترقيم العقاري حيث يعتبر هذا الأخير آلية قانونية لاكتساب الملكية العقارية يتم الحصول من خلالها، على سند رسمي يعرف بالدفتر العقاري. ويبادر عملية الترقيم العقاري المحافظ العقاري بعد إيداع الأوراق الرسمية، والترقيم العقاري بصفة عامة تثار حوله عدة اعترافات ومنازعات

ومن خلال هذه الدراسة نهدف إلى إبراز المقصود من الترقيم العقاري والنزاعات التي قد تتجلى عند القيام بتصفيه وتطهير الملكية العقارية، وكذلك التطرق إلى النظام القانوني للترقيم العقاري المؤقت وأهم الإجراءات المتتبعة لتسوية النزاعات الخاصة به، سواء كانت هذه النزاعات ناتجة عن الاعتراض ضد الترقيم المؤقت أو الترقيم النهائي، أو رفضه أو منحه من قبل مدير الحفظ العقاري عن طريق الدعاوى القضائية والتي يكون الفصل فيها بين اختصاص القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

أولاً: أهمية الموضوع

يعتبر موضوع الترقيم العقاري بصفة عامة سواء ترقيم مؤقت أو نهائي ذو أهمية كبيرة وهذا راجع إلى الاهتمام الذي يتمتع به العقار في حد ذاته في تحقيق النمو والازدهار للمجتمع، وأيضا كضمانة أساسية لحماية العقار من الاعتداء، بالإضافة إلى توضيح عملية الترقيم العقاري والمنازعات المترتبة عليها وكيفية تسويتها، وأيضا إزالة الغموض المنتشر على موضوع الترقيم العقاري.

ثانياً: أهداف الدراسة والبحث

نهدف من وراء دراستنا لموضوع منازعات الترقيم المؤقت إلى إبراز وإظهار عملية الترقيم العقاري في تطهير الملكية العقارية، وأيضاً تأسيس السجل العقاري، كما نهدف أيضاً إلى دراسة مضمون الترقيم المؤقت للعقارات والمنازعات الخاصة بها أمام المحافظ العقاري، وأمام الجهات القضائية المختصة.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تتمثل في: الميل لمواضيع المنازعات العقارية لأنها تقوم بصفة عامة على الدقة في الوصف والتحليل، وأيضاً توسيع المدارك العلمية في مجال المنازعات المتعلقة بالترقيم العقاري المؤقت.

إضافة إلى قلة الدراسات والأبحاث في مجال الترقيم العقاري، وكثرة المنازعات المتعلقة به وتشعبها وصعوبة تسويتها إجراءاتها، كما نتمنى أن تكون مذكرتنا إضافة علمية للمكتبة في المجال العقاري .

رابعاً: الإشكالية

يعالج هذا الموضوع إشكالية مهمة يمكن صياغتها على النحو الآتي:
كيف تتم تسوية منازعات المسح العام للأراضي في التشريع الجزائري وخاصة تلك المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت؟

ويندرج عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية هي:

1- ما المقصود من الترقيم المؤقت وما الغرض منه؟

2- ما هي الطرق الإدارية والقضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت؟

خامساً: الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع على الكتب والرسائل العلمية لم نعثر على كتب متخصصة في بحثنا هذا، غير أنه توجد دراسات سابقة تتعلق بعملية الترقيم العقاري، لكن أغلبها لم تتطرق إلى اختصاص القضاء في الفصل في منازعات الترقيم المؤقت بصفة خاصة، بل فصلت أكثر في منازعات الترقيم النهائي، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

1- نعيمة حاجي، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

لم يتم التطرق إلى الجانب المفاهيمي لترقيم العقاري المؤقت من تعريف وأهداف غير أنها تناولت الترقيم النهائي بنوع من التفصيل .

2- بوشنافة جمال : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخدونية، الجزائر ، 2006 .

لم يتناول الجانب النظري للمسح العام والترقيم العقاري بأنواعه وإنما مباشرة تطرق لإجراءات تأسيس السجل العقاري بداية من عملية إعداد مسح الأراضي مرورا بعملية إيداع الوثائق المسحية لدى المحافظة العقارية .

سادسا: المنهج المتبع في الدراسة

يعتمد موضوع بحثنا هذا في دراسته على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لسرد المعلومات وتحليل نتائج الترقيم المؤقت في حالة وجود نزاعات أمام الجهات القضائية المختصة.

سابعا: صعوبات البحث في الموضوع

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع في قلة المراجع القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، وكذلك عدم وجود مؤلفات جامعية لكل أبعاد الموضوع خاصة ما يتعلق بالترقيم المؤقت الذي هو موضوع بحثنا هذا، وقلة وندرة الاجتهادات القضائية في هذا المجال .

ثامنا: خطة البحث

ستتم دراسة هذا الموضوع المتعلق بمنازعات المسح العام للأراضي في التشريع الجزائري (الترقيم المؤقت) من خلال تقسيم ثانٍ إلى فصلين. نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمنازعات المسح العام للأراضي والترقيم المؤقت والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين: خصصنا:

الأول: ماهية المسح العام للأراضي.

الثاني: ماهية الترقيم المؤقت.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الآليات الإجرائية المقررة لتسوية وفض منازعات الترقيم المؤقت، والذي ينقسم هو الآخر إلى مبحثين:

الأول: التسوية الإدارية لمنازعات الترقيم المؤقت.

الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الترقيم المؤقت.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمنازعاته

المسمى العام للأراضي والترقيمه

المؤقت

تبنت الجزائر نظام المسح العام كأساس لتأسيس السجل العقاري ، بحيث قامت بإنشاء هيئة للإشراف عليه، كما أحاطته بمجموعة إجراءات محددة ومنظمة إداريا وفنية وتقنية، وهذا بهدف إعطاء ترقيمات للعقارات الممسوحة في السجل العقاري، وعلى أساس وضعية كل عقار يمنح الترقيم المناسب له. فالترقيم هو أحد الإجراءات الشكلية الأولية للإشهار حقوق الملكية و الحقوق العقارية الأخرى في السجل العقاري ، الذي يعتمد أساسا على الوثائق المسحية المودعة لدى المحافظة العقارية، فقد يكون هذا الترقيم إما ترقيما مؤقتا وإنما ترقيما نهائيا، إلا أن موضوع دراستنا سينصب على الترقيم المؤقت فقط.

وقد اكتسب عملية الترقيم المؤقت أهمية بالغة لكونها حلقة وصل بين مرحلتين في نظام الشهر العيني الذي تبناه المشرع الجزائري بوجب الامر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري¹، ومراسميه التطبيقية وعليه سوف يتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين :الأول بعنوان ماهية مسح الأرضي والثاني بعنوان: ماهية الترقيم المؤقت وكل مبحث مقسم إلى 3 مطالب وكل مطلب مقسم إلى فروع للوصول إلى شرح أوضح وأعمق.

¹- الأمر رقم 74-75 : المؤرخ في 12/11/1975 ، يتضمن إعداد مسح الأرضي وتأسيس السجل العقاري ، المعدل والمتمم ، ج.ر، العدد 92.

المبحث الأول ماهية المسح العام للأراضي

إن عملية المسح العقاري مهمة ولا يمكن الاستغناء عنها إذا ما اتجهت إرادة الدولة إلى التوصل إلى سوق عقارية واضحة المعالم من جميع النواحي القانونية والاقتصادية.

فالملكية العقارية داخل كل دولة توزع إلى عامة تعود للدولة وخاصة تعود للأفراد، ومن أجل تحديد كل ملكية وجب إحصاء شامل للملكيات بغرض الإحاطة المادية والواقعية بالكم العقاري وكذا الإحاطة البشرية بذوي الحقوق العينية العقارية، من خلال معرفة كل مساحة بدقة والتأكد من سندات مالكها ، ومطابقة الوثائق بالمسح والحسابات الميدانية، وهذا ما يعرف في التشريع الجزائري بمسح الأراضي العام، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاثة مطالب الأول بعنوان: مفهوم المسح العام، والثاني بعنوان : أنواع المسح العام للأراضي والثالث تحت عنوان : إجراءات مسح الأراضي.

المطلب الأول : تعريف المسح العام للأراضي.

يتناول هذا المطلب دراسة مفهوم عملية مسح الأراضي، وذلك بتخصيص كل جزئية في فرع، إذ خصصنا الفرع الأول للتعریف اللغوي ،والفرع الثاني للتعریف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمسح العام للأراضي

المسح لغة يحمل عدة معانٍ، فلقد جاء في قاموس اللغة العربية مسحت يدى بمعنى مررت يدي على الشيء ، لقوله تعالى : {أَمْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ¹ فالمراد هنا هو تمرين اليد ، وبمعنى آخر للمسح فهو المرور على الشيء بكامله ، فنقول مسحت بيدي على رأس البتيم أي مررت بيدي على شعره أي لمسته ، ومن هنا جاء علم المساحة الذي يبحث فيه عن مقادير الخطوط والأجسام والسطح ²، والتي نجدها مشتقة من الكلمة *cadastra* ويطلق على المسح العام في اللغة الفرنسية كلمة *CADASTRA* التي نجدها مشتقة من اليونانية *CATASTICO*، والتي تعني القائمة، وكذلك مستمدۃ من الكلمة

¹- الآية رقم 6 ، من سورة المائدة .

²- فؤاد البستاني: منجد الطلاق، الطبعة 3 ، دار المشرق ، بيروت ، 1978 ، ص 727-728 .

اللاتينية القديمة CAPITASRA وهي عبارة رومانية تغني السجلات التي تحتوي على قائمة الأماكن و تحديد ملوكها للإحصاء الأماكـ¹.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمسح العام للأراضي

لقد وردت عدة تعريفات للمسح العام واختلفت في مضمونها باختلاف الغرض المبتغى منها، غير أنها تصب في كونه أداة تقنية تؤدي إلى تنشيط التطور الاقتصادي.

فالمسح عبارة عن نظام مخصص لإحصاء كل الأماكن والبحث عن ملوكها الحقيقيين وكذا معرفة حدودها وأوصافها بجرده للملكية بشكل يعطي وصفا دقيقا لها .

وقد عرفه الأستاذ عمار بوسيف بقوله: "المسح عملية فنية تتولاها السلطات الإدارية المختصة بعرض التأكيد من الوضعيات القانونية للعقارات على اختلاف أنواعها، وما يترب عليها من حقوق"².

وعرفته الأستاذة مراحى ريم بأنه : " عملية فنية وإدارية وقانونية ، فنية لكونها عملية ميدانية تقنية يقوم بها مهندسون وخبراء عقاريون تعتمد على القياس، عملية إدارية لأنها تفتح على مستوى كل بلدية وتعتمد على وثائق إدارية، وهي قانونية للاعتمادات على أسس قانونية"³.

فالمسح إذن عملية فنية قانونية تهدف لتعيين جميع البيانات المتعلقة بهوية واسم المالك وأسباب تملكه وحدوده والحقوق العينية المترتبة له، لأجل ثبيـت الملكية العقارية على النحو الثابت والنهائي⁴.

¹-شـايب مـقـران: الـوجـيز فـي مـسـح الأـرـاضـي ، الوـكـالـة الـوطـنـيـة لـمسـح الأـرـاضـي ، دـيـسمـبر 2003، ص 55.

²-عمـار بوـسيـف: المـسـح العـقـارـي وإـشـكـالـاتـه الـقـانـونـيـة، مجلـة العـلـمـات الـاجـتمـاعـيـة وـالـإـنسـانـيـة، المـرـكـزـ الجـامـعـيـ العـرـبـيـ التـبـسيـ، جـامـعـة تـبـسـةـ، 2006، ص 41.

³- مـراحـى رـيم: دورـ المسـح العـقـارـي فـي ثـبـاتـ الملكـيـة العـقـارـيـة فـي التـشـريعـ الجـازـائـيـ، منـشـورـاتـ الـبـغـادـيـ، الجزائـرـ، 2009ـ، ص 9

⁴- ويـسـ فـتحـيـ: الشـهـرـ العـقـارـيـ وأـثـارـه فـي مـجـالـ التـصـرـفـاتـ العـقـارـيـةـ، رسـالـةـ مـقـدـمةـ لنـيلـ شـهـادـةـ الـدـكـتـورـاهـ فـيـ القـانـونـ الخـاصـ، جـامـعـةـ وـهـرـانـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ، 2010ـ/2012ـ، ص 166ـ.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف مسح الأراضي تعريفاً مباشراً، وإنما أورد الهدف منه في الأمر 74-75 المتضمن مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري والمراسيم التطبيقية له حيث جاء في نص المادة 02 من الأمر المذكور: "إن مسح الأراضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساساً مادياً للسجل العقاري".¹

وبالرجوع لنص المادة 25 من الأمر 73/71² المتضمن الثورة الزراعية، التي نصت "عند انتهاء عمليات المشروع فيها برسم الثورة الزراعية لبلدية ما يباشر في وضع السجل المساحي العام للبلاد وفقاً لشروط والكيفيات التي ستحدد فيما بعد"

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية أنها اعتبرت عملية مسح الأراضي عملية تهدف إلى إحصاء شامل للملكيات العقارية وتحديد موقعها وأوصافها وحدودها بشكل دقيق جداً، إضافة إلى تحديد المالك الظاهرين وأصحاب الحقوق العينية، وكذا تحديد القوام المادي للعقارات على ضوء خرائط مساحية وتصاميم المسح، إضافة إلى الأوراق الثبوتية المقدمة من أصحاب الحقوق التي يتم وضعها أثناء عملية المسح.³

المطلب الثاني: أنواع المسح العام

بالرجوع إلى التشريعات المختلفة المتعلقة بالعقار يمكن التركيز على تشريعين اثنين نبرز من خلالهما نوعين من المسح هما الأمر: 74-75 المتضمن مسح الأراضي

¹- المرسوم التنفيذي رقم 62-76 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، معدل وتمتم بالمرسوم رقم 400-84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، والمرسوم التنفيذي رقم 134-92 المؤرخ في 27 ابريل 1992، ج ر العدد: 30 لسنة 1992، ومرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، معدل وتمتم بالمرسوم رقم 210-80 المؤرخ في سبتمبر 1980، والمرسوم التنفيذي رقم 123-93 المؤرخ في 19 مايو 1993.

²- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 17/11/1971، يتضمن الثورة الزراعية، ج.م، العدد 27 المؤرخة في 1/301/1971

الملغى بموجب المادة 75 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتم.

³- عائشة كعباوش: عملية مسح الأراضي كآلية لتطهير العقاري الشامل، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، مجلد رقم 01 المؤرخ في 09/06/2011.

وتأسيس السجل العقاري والمراسيم اللاحقة له، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية.¹

فيكون حديثاً حسب هاذين التقنين على المسح العام في الفرع الأول ونركز فيه على القسم الحضري والقسم الريفي، ثم ندرس القسم الغابي في فرع ثانٍ

الفرع الأول : المسح العام للأراضي

عملية المسح تقع على مستوى كل بنية أساسية هي البلدية² ، وبالرجوع إلى الأمر 74-75 في مادته الثامنة وكذا المرسوم 62-76 في مادته الأولى نجد أن عملية مسح الأراضي تتم على مستوى إقليم كل بلدية.

أما المرسوم التنفيذي 115/2000 جاء ليحدد النوع الثاني من المسح العقاري وهو المسح الغابي ، ويعد المسح العام وسيلة لتطهير الملكية العقارية، حيث جاء في نص المادة 21 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 الذي يتعلق بالسجل العقاري على أن "تعتبر كعقارات حضرية وتكون موضوع إحداث بطاقة عقارية كما هو منصوص عليها في المادة 20 أعلاه، العقارات المبنية وغير مبنية، الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000 نسمة ويتم التعرف على هذه العقارات في الجداول أو المستخرجات أو النسخ أو الصور المودعة عن طريق الإشارة إلى الشارع والرقم ، أما جميع العقارات الأخرى فتعتبر عقارات ريفية"³

¹- المرسوم التنفيذي 115/2000 المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية، مضي في ماي 2000، ج.ر، رقم 30، المؤرخة بتاريخ 28 ماي 2000.

² - بوزيتون عبد الغني: المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم قانون خاص، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص.9.

³ - المادة 21 من المرسوم رقم 63-76 مؤرخ في 24 مارس 1976، الذي يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر العدد .30

ومن خلال نص هذه المادة يتبيّن أن المسح العام للأراضي ينقسم إلى نوعين: مسح حضري ومسح ريفي .

أولاً : المسح الحضري : فحسب المادة 21 السابقة الذكر ، فإن هذا المسح يتعلق بكل العقارات المبنية أو غير المبنية التابعة لإقليم البلدية التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة ، والتي تكون محددة عن طريق الإشارة لشارع والرقم .

وبعد الانتهاء من عمليات المسح العقاري يتم إعداد بطاقات عقارية خاصة بهذه العقارات، لكل بلدية تابعه لاختصاص المحافظة العقارية، وتتضمن: بطاقات قطع الأراضي، بطاقات العقارات الحضرية.¹

ويتم تقسيم الإقليم إلى مناطق حضرية من طرف مديرية البناء والتعهير داخل الولاية وفقا لأدوات التهيئة والتعهير المتمثلة في المخطط التوجيهي لتهيئة والتعهير.²

يعتبر هذا المخطط أداة التخطيط والتسيير الحضري من خلال تحديد التوجهات الأساسية والعمارية وضبط التوقعات المستقبلية للتعهير في إطار ترشيد استعمال الأراضي ، آخذًا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة وخططات التنمية ، وهذا ما أكدته المادة 16 من القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون التهيئة والتعهير المعدل والمتمم،³ وفضلاً عن هذا المخطط هناك وثيقة مهمة هي مخطط شغل الأرضي، الذي ينظم استخدام الأرض على ضوء المخطط التوجيهي لتهيئة والتعهير، فهو يعطي صورة كاملة للبنيات في كامل تراب البلدية المعبّر عنها بالметр المربع، والمنظر الخارجي للبنيات ، المساحات العمومية

¹- مادة 20 من المرسوم 76-63، المرجع السابق.

²- المرسوم التنفيذي رقم 91-77 ، المؤرخ في 28 مايو 1991، محمد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة والتعهير، المصادق عليه ، ومحظى الوثائق المتعلقة به، ج.ر. العدد 26، المؤرخة في 01 يونيو 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-25، المؤرخة في 2005 ج.ر، مؤرخة في 11 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148-25 المؤرخة في 28 مارس 2012، ج.ر، عدد 19 مؤرخة في 01 أبريل 2012.

³- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بتهيئة والتعهير، ج.ر. العدد 53، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر. العدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004، وبالقانون 11-17 المؤرخ في 27/12/2017، المتضمن قانون المالية.

والحضراء، والارتفاعات، والشوارع، والنصب التذكارية، وموقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها في إطار احترام القواعد التي يتضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير¹.

ثانياً: المسح الريفي:

طبقاً لنص المادة 21 من المرسوم 62-76، فالعقارات التي لا ينطبق عليها وصف العقار الحضري هي عقار ريفي، حيث أن صفة المسح في المناطق الريفية تتصل على ما يأتي :

1. المستوى المادي وطبيعة الأرض ، ونوع المزروعات الفلاحية القائمة بهذه العقارات.

2. المالكون الظاهرون ، وأصحاب الحقوق العينية الظاهرون ، وكذا طريقة الاستغلال

وتتجدر الإشارة إلى أن عملية المسح تتم في كلا المنطقتين بنفس الكيفية ، إلا أن المسح داخل المناطق الحضرية يتطلب إعداد الخرائط وفقاً لمخططات ومقاييس أكبر من المقاييس المعتمدة داخل المنطقة الريفية، لأن المساحة في المنطقة الحضرية أصغر وثمن المتر المربع أعلى من نظيره في المنطقة الريفية.²

الفرع الثاني: المسح الغابي

وجاء تعريف الأملاك الغابية في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000، الذي يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية بقولها أنه "يقصد بالأملاك الغابية الوطنية في مفهوم هذا المرسوم ، ما يأتي:

- الغابات.

- الأراضي ذات الوجهة الغابية.

- التكوينات الغابية الأخرى".

¹ - لامية سالمي، عبدالرحمن محمد: المسح العقاري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرزا، بجاية، 2014-2015،ص

² - بوزيتون عبد الغني، المرجع السابق،ص10.

ويقصد بالغابات حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 115/2000¹: كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل عملية التشجير أو إعادة تشجير على مساحة 10 هكتارات متصلة ، وتشتمل على الأقل على ما يأتي:

- مائة(100) شجرة في الهاكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة ، وشبه القاحلة.
- ثلاثة(300) شجرة في الهاكتار الواحد ،في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.

الأرض ذات الوجهة الغابية :كل أرض تغطيها النباتات الطبيعية المتعددة في قامتها وكثافتها وتتفق عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي ...²

غير أن عمليات مسح الأراضي الغابية، يلجأ فيها أ尤ان الغابات إلى الإدارة المكلفة بالمسح العام للأراضي وهذا راجع لنقص الخبرة وانعدام الوسائل.²

المطلب الثالث: إجراءات المسح العام للأراضي

تمر عملية المسح بإجراءات معقدة تبدأ من الإعلان عن أعمال المسح إلى غاية إيداع الوثائق المسحية لدى المحافظة العقارية، و تتطلب عملية مسح الأرضي وجوب مسح تراب كل بلدية.

وتتسم عملية المسح بالتعقيد وذلك بالنظر إلى المراحل التي يمر بها بدءاً من الأعمال التحضيرية التي تنصب على جمع أكبر عدد من الوثائق والمخطوطات، تليها الأعمال الميدانية التي تتضمن بدورها خطوتين في غاية الأهمية، تتمثل الأولى في عملية التحديد وهي

¹ - المادة 4 من المرسوم 115/2000،المصدر السابق.

² - برأي هدى: خطوات ومراحل عملية مسح الاراضي في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم ،المجلد 11،العدد:02(2023)،ص 168.

ذات طابع تقني، في حين تعد الثانية عمليه قانونيه تتجسد في عمليه التحقيق العقاري التي تتولى ضبط المواصفات العقارية بكل دقة، من حيث تحديد هوية المالك أو صاحب الحق ، بالإضافة إلى معاينة كل أصحاب الحقوق الواردة على العقار.

وفي المرحلة الختامية يتم إعداد وثائق المسح وإيداعها بالبلدية لإعلام الجمهور، وتلقى الاعتراضات والاحتجاجات، وعرضها على لجنه المسح لدرستها لتأخذ الشكل الرسمي بمجرد مصادقة الوالي على محضر اللجنة، ومن ثم إيداع الوثائق بالمحافظة العقارية، ليبدأ مسالك السجل العقاري العيني.

وسننكلم في هذا المطلب عن عملية المسح في الفرع الأول، ثم إنشاء لجنة المسح في الفرع الثاني.

الفرع الأول : افتتاح عملية المسح

تتمثل الاجراءات الأولية لعملية إعداد مسح الأراضي العام في الأعمال التحضيرية والتمهيدية قبل انطلاق العملية في الميدان ، وهذه الأعمال يمكن حصرها في صدور قرار الوالي المتضمن افتتاح عمليه المسح في كامل تراب البلدية أو في جزء منها ،ثم جمع الوثائق ذات الصلة التي يرتكز عليها عمل لجنه المسح، ثم تعين حدود البلدية، ثم بعد ذلك تقسيم إقليم البلدية إلى أقسام مساحية و هذا ما سنتناوله في ما يلي :

تم عمله المسح على مستوى كل بلدية بمقتضى قرار من الوالي¹ ، وقد نصت على ذلك المادة الثانية فقرة 1من المرسوم 62-76 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام² والتي وردت على النحو التالي :"إن عمليات مسح الأرضي في كل بلدية تكون موضوع قرار من الوالي يبين فيه على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار" ، وبالتالي فإن هذا الإجراء يتم على النحو التالي:

¹- مجید خلوفی، نظام الشهر العقاري في الجزائر، دار هومة ، طبعه 2003 ، ص 108 .

²- المادة 2 الفقرة الاولى من ال مرسوم التنفيذي 62-76 المؤرخ في 23 مارس 1976، ج ر ، العدد 30 لسنة 1976 .

أولاً: صدور قرار الوالي:

حسب ما جاء في المادة الثانية السالفة الذكر ، فإن الوالي المختص إقليميا هو المخول بإصدار قرار تأسيس المسح العام للأراضي، ويكون قراره بناء على اقتراح من مدير الفرع المحلي لمسح الأراضي، وبعد القرار رخصة قانونية لانطلاق عملية المسح العام.

ثانياً: مضمون قرار افتتاح عملية المسح

يجب أن يتضمن قرار الوالي تعين البلدية التي ستتطلق فيها العملية ، مع الإشارة إلى ضرورة تعاون المالك وذوي الحقوق المعنيين قصد تسهيل مهمة الأعوان الذين سيكلفون بهذه المهمة ، كما يحدد تاريخ افتتاحها لمدة شهر على الأكثر ابتداءً من تاريخ نشر القرار.¹

ثالثاً: نشر قرار المتضمن افتتاح عملية المسح

حدد المرسوم رقم 76-62 المشار إليه أعلاه أجala قانونية وإجراءات معينة لنشر القرار ، من خلال مادته الثانية الفقرة 2 التي جاء نصها على النحو التالي: "ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية المعنية وكذلك في الجرائد اليومية الوطنية، ويببلغ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى".

إضافة إلى ذلك يبلغ للجمهور عن طريق لصق الإعلان بلوحة الإعلانات بمقر الدائرة والبلدية وفي الأسواق والمجمعات وجميع البلديات المجاورة، وذلك في أجل 15 يوماً قبل افتتاح عملية المسح حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 76-62²

¹- نعيمة حاجي: المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 53.

² انظر المادة 3 من المرسوم 76-62، المرجع السابق.

الفرع الثاني: إنشاء لجنة المسح

من أجل وضع الحدود في كل بلدية تنشأ لجنة مسح الأراضي وفقاً لما نص عليه المرسوم رقم 76-62، في مادته السابعة فبمجرد افتتاح العمليات المسحية تعمل هذه اللجنة على التكفل بمجموعة من المهام كالانتقال إلى المناطق التي هي قيد المسح ومحاولة فض المنازعات التي تثور بين الأفراد بعد دراسة الوثائق التي يقدمونها¹

وبحسب نفس المادة من المرسوم 62-76 فإن هذه اللجنة تتشكل من 10 أعضاء على رأسهم قاضي من المحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها.

وبحسب المادة 8 من نفس المرسوم تجتمع اللجنة بموجب دعوى من رئيسها ، وتحرر محاضر تفصيلية عن مداولاتها ، ويقوم بالكتابة لها العضو الممثل للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، تتخذ القرارات فيها بناءً على أغلبية الأصوات ولا تصح مداولاتها إلا ببلغ النصاب القانوني والمحدد بثلاثي أعضائها على الأقل وفي حالة تساوي الأصوات، صوت الرئيس يكون الراجح ، ويتم تنفيذ قرارات اللجنة بموجب مقرر من الوالي .²

تقوم هذه اللجنة بعدة مهام ذكر منها ما يلي:³

- التحقق عند الاقتضاء من اتفاق المعينين حول حدود عقاراتهم، والتتأكد من حالة عدم وجود اتفاق فيما بينهم إذا أمكن ذلك.

- جمع كل الوثائق والبيانات من أجل تسهيل إعداد الوثائق المساحية

¹ - رحيمية عماد الدين: الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود محمدى، تizi وزو، ص 196.

² - بن عمارة زهرة: دور المحافظة العقارية في نظام الشهر العقاري و منازعاته أمام القضاء الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعه باجي مختار ، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون إداري، عناية 2010 - 2011 ص 98.

³ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 67-62، المرجع السابق

-البت بالاستناد إلى جميع الوثائق العقارية ولا سيما السندات وشهادات الملكية المسلمة على إثر عمليات المعاينة لحق الملكية المتممة في نطاق الثورة الزراعية في جميع المنازعات التي لم يتم تسويتها بالتراسي.

المبحث الثاني: ماهية الترقيم العقاري واجراءاته

يعتبر الترقيم العقاري بأنه تلك العملية التي يباشرها المحافظ العقاري بعد إيداع وثائق مسح الأراضي بالمحافظة العقارية عند تأسيس السجل العقاري على أساس المعلومات المستخلصة من وثائق المسح الناتجة عن عملية التحقيق العقاري.

إن مسح الأراضي يشكل أساساً مادياً لسجل العقاري الذي يبين الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداولها¹

وهو ما ورد في المادة في المادة الثامنة من المرسوم 63-76 التي تنص على " تودع وثائق مسح الأراضي لدى المحافظة العقارية وذلك من أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وشهرها في السجل العقاري ويتبيّن هذا الإيداع عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ".²

كما نجد التعليمية 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي العام والترقيم العقاري والتي تهدف إلى كيفية سير عمليات مسح الأراضي الترقيم العقاري على ضوء الاحلام التنظيمية التي بينت كيفية ترقيم العقارات والإجراءات المتبعة في ذلك³

وعليه يمكن تعريف الترقيم العقاري على أنه آلية قانونية لاكتساب الملكية العقارية للحصول على سند رسمي قانوني يعرف بالدفتر العقاري ، ويبادر عملية الترقيم المحافظ

¹ - انظر المادتين 3 و 25 من الامر 74-75، السالف الذكر.

² - المادة 9 من المرسوم 63-76 ، المرجع السابق

³ - التعليمية 16 المؤرخة في 24 مאי 1998، الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات مسح الأرضي العام والترقيم العقاري.

العقاري بعد إيداع وثائق المسح التي تمت أثناء التحقيق العقارية الميداني¹، ويختلف الترقيم باختلاف وسائل إثبات الملكية العقارية إلى ترقيم نهائي وترقيم مؤقت،² هذا الأخير سيكون موضوع دراستنا في هذا البحث من خلال التطرق إلى تعريف الترقيم المؤقت في المطلب الأول و تحديد انواعه في المطلب الثاني ،ثم تحديد اجراءاته في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ماهية الترقيم العقاري المؤقت

تعد عملية الترقيم العقاري من بين أهم الآليات القانونية لاكتساب الملكية العقارية التي أقرها المشرع الوطني حفاظاً على حقوق الأفراد ،عن طريق وضع اجراءات قانونية للوصول إلى المالك الحقيقي .

وسنتكلم في هذا المطلب عن تعريف الترقيم المؤقت في فرع أول ،ثم الجهة المكلفة بالترقيم المؤقت في فرع ثاني .

الفرع الأول: تعريف الترقيم المؤقت

فيعرف الترقيم العقاري عموماً بأنه تلك العملية التي يقوم بها المحافظ العقاري³ ، لأجل تقييدها في السجل العقاري واعطائها رقم تعرف به كهوية للعقار ،ويكون ذلك على أساس الوثائق المستخلصة من وثائق المسح الناتجة عن التحقيق العقاري كما تم ذكره سابق⁴ فبعد هذه العملية يباشر المحافظ ترقيم العقارات الممسوحة اما ترقيماً مؤقتاً او ترقيماً نهائياً.

¹- بن حميد رضا، سطحي ي يوسف: منازعات الترقيم في السجل العقاري بين القاضي الإداري و القاضي العادي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،قسم حقوق تخصص قانون عام داخلي، كلية محمد الصديق يحيى ،جبلة 2017 - 2018.

²- سعدون كريمة: الترقيم العقاري المؤقت: الاعتراضات وتبيير التسوية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية مجلد، العدد 2 (عدد خاص) 2020، ص 193.

³- لعلمي سليم: منازعات الترقيم العقاري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016-2017، ص 8.

⁴ بن حميد رضا، سطحي يوسف، المرجع السابق، ص 8.

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية والميدانية لعملية مسح العام للأراضي يتم إيداع الوثائق المسحية لدى المحافظة العقارية من أجل القيام بعملية الترقيم.

يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقار المسحى في السجل العقاري بمجرد استلامه لوثائق المسح، وذلك تطبيقاً لنص المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري السالف الذكر، مارجعياً في ذلك قوة السنن والحيازة كواقعة مادية لإثبات الملكية العقارية وعليه نستنتج أن الترقيم العقاري المؤقت ينصب على كل العقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية، والذين يمارسون حيازة تسمح لهم لاكتساب الملكية بالتقادم المكتسب كما أن الطبيعة القانونية للعقارات لا تكون مستقرة إلا بعد ترقيمها¹.

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بالترقيم العقاري العقاري

عملية الترقيم العقاري تقوم بها مصلحة منشأة لهذا الغرض، وهي المحافظة العقارية حيث تلعب دوراً كبيراً في إتمامه وتحت إشراف المحافظ العقاري ، مهمتها تتمثل في مسأك السجل العقاري وإتمام الإجراءات المتعلقة بالشهر العقاري²، وهي هيئة إدارية عمومية، يتولى مهمة تسييرها محافظ عقاري، وتتمثل وظيفتها الأصلية في حفظ العقود و مختلف القرارات الخاصة للشهر المتضمنة نقل أو تعديل حق من حقوق الملكية، والحقوق العينية الأخرى سواء أصلية أو تبعية، وذلك بعد شهرها وقيدها في مجموعة البطاقات العقارية³ ،

وتكون المحافظات العقارية تحت وصاية وزارة المالية التي تعتمد في مجال مراقبتها على مجموعة من الآليات، وتظهر وصايتها من خلال مراقبتها لأعمال المحافظة عن طريق تنظيم الوزارة طريقة للتفتيش تكون فجائية حيث يقوم المفتشون بالتحقيق في عمليات المحاسبة والصندوق نظراً لأهميتها داخل المحافظة ، وذلك بمعاينة تحصيل رسوم الشهر،

¹- حمدي عمر باشا، المنازعات العقارية، في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، ط الثالثة عشرة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص.350.

²- خالد رامول : المحافظة العقارية كالية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص جامعة لونسي على 2000-2001، ص 211.

³- نعيمة حاجي : المرجع السابق، ص 82.

وذلك من خلال الاطلاع على السجل العام للتحصيل، ودفتر الصندوق ودفتر الإيداع وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 65-91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري اذ تعتبر المحافظة العقارية مصلحة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة المالية وهي تتبع مديرية الحفظ العقاري¹

المطلب الثاني: أنواع الترقيمات العقارية

من خلال نصوص المواد. القانونية 12 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 63-76 المعدل والمتمم² يفهم ان الترقيم مرتبط بنوعية السندات المقدمة ومدى حجيتها ومطابقتها التشريع المعمول به لإثبات حق المالكية، كما يتعلق بتوفير عناصر الحيازة القانونية التي تمكن الحاجز من تملك العقار الممسوح بالتقادم وعلى أساس ذلك هناك نوعين من الترقيمات العقارية الترقيم المؤقت و الترقيم النهائي وبما ان الترقيم المؤقت هو موضوع دراستنا فإننا سنتناوله في 3 أنواع كل نوع في فرع .

الفرع الأول: الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر:

يكون الترقيم المؤقت لمدة 4 أشهر بالنسبة للعقارات التي بينت التحقيقات الميدانية بمناسبة أشغال المسح عن وجود حيازة تسمح باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب، أو أن يستظهر المعنى أثناء عملية المسح شهادة حيازة مسلمة من طرف رئيس البلدية ،فيتم ترقيم العقار المعنى لمدة 4 أشهر يبدأ سريانها من تاريخ الترقيم ،³ وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 63-76⁴.

¹- انظر لمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري، ج ر عدد 10، الصادر في 06 مارس 1991.

²- المادة 14،13،12،11، من المرسوم التنفيذي 63-76، المعدل بالمرسوم التنفيذي 80-210، المؤرخ في 1980/09/13، والمرسوم التنفيذي 93-123، المؤرخ في 1993/05/19.

³- حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص61.

⁴- جمال بوشناف، المرجع السابق ، ص136.

كما يتضح من خلال الفقرة 2 من نفس المادة أنه يصبح هذا الترقيم نهائياً بعد انتهاء 4 أشهر إذا لم يتم أي اعتراض ، أو إذا سُحب أو رُفضت الاعتراضات التي تكون قد قدمت خلالها¹، وهناك حالات أخرى يتم فيها ترقيم العقارات ترقيماً مؤقتاً لمدة 4 أشهر:

أولاً الحيازة الثابتة بسندات رسمية: والمقصود بها تلك التي وضحتها المذكرة رقم 4618 المؤرخة في 2004/09/04، المتعلقة بالعقارات الواقعة في المناطق الممسوحة و المسجلة في حساب المجهول.

هذه السندات تتمثل في العقود الموثقة والأحكام القضائية المعدة قبل صدور المرسوم 63-76 ، والتي لم تشهر بسبب الطبيعة الاختيارية للإشهار أنداك²، والتي تهدف إلى إثبات وقائع الحيازة وسنحاول أن نبين أهمها :

1- شهادة الحيازة: تتم بموجب سندات رسمية يمكن إثباتها من قبل الحائز أو المالك الضاهر للعقار، عن طريق شهادة الحيازة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون التوجيه العقاري³ .

حيث نجد أن المادة 12 من المرسوم 63-76 ، لا تدرج شهادة الحيازة ضمن حالات الترقيم النهائي المباشر، لأنها لا تعتبر من السندات المثبتة للملكية والمنصوص عليها في هذه المادة، وإنما هي سند مشهر يثبت واقعة الحيازة الشرعية لطالب الترقيم العقاري فقط، إذن يمكن إدراجها ضمن حالات الترقيم المؤقت لمدة 4 أشهر اعتماداً على نص المادة 13 من المرسوم نفسه . إضافة إلى أن صاحب شهادة الحيازة لم يكن له الحق بالطالبة بدعوى الملكية تجاه الغير إلا بعد إعداد عقد الشهرة، وحصوله على سند ملكية

¹- نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص 98.

²- مذكرة رقم 1846 المؤرخة في 2004/09/04 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، تتعلق بالعقارات الواقعة في المناطق الممسوحة و المسجلة في حساب المجهول.

³- القانون رقم 25/90 المورخ في 18/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم والصادر بالجريدة الرسمية رقم 49، لسنة 1990.

جراء التحقيق العقاري، وهذا راجع لأن شهادة الحيازة تثبت واقعة الحيازة فقط ولا تثبت ملكية¹

2-العقود التوثيقية المشهرة: وهي تلك العقود التي تحوز معلومات غير دقيقة في تعين العقار، مثل أن يكون العقار محل الشهرة أقل مساحة من العقاري المدون في وثائق المسح، وهذا ما نطرق له المذكرة رقم 32/56² ، المتعلقة بكيفية تطبيق المرسوم رقم 63_76، اذا أطلقت عليها تسمية الحالات غير الدقيقة، فهنا يرقم العقار مؤقتا لمدة 4 أشهر ، باعتبار أن الحائز يحوزه لمدة 15 سنة ، وهذا يكون بعد عمليات التحقيق العقاري التي يقوم بها المحافظ العقاري من خلال التأكد من أن العقار موضوع التصرف هو نفسه العقار موضوع الترقيم³.

3-الأحكام القضائية: وهنا أن تكون الأحكام القضائية متعلقة بمنازعات عقارية دون أن تتطرق لحق الملكية ،اذ يتبيّن للمحافظ العقاري أن العقار موضوع النزاع هو نفسه موضوع الترقيم ، وأن تاريخ الحكم سابق عن تاريخ الترقيم بخمسة عشر سنة ، مما يمكن القول ان المالك الظاهر كان يجوز العقار من تاريخ الحكم وأن المدة لا تقل عن 15 سنة وهي مدة التقادم⁴.

ثانياً الحيازة بسنادات عرفية ثابتة التاريخ :

السند العرفي عقد يحرره الأطراف فيما بينهم خارج نطاق تدخل الضابط العمومي، حيث يمكن الاعتماد عليه في الترقيم المؤقت لمدة 4 أشهر لإثبات مدة الحيازة القانونية التي تؤدي لاكتساب العقار بالتقادم للمالك الظاهر للعقار، ويشترط في العقد العرفي أن يكون

¹- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 63_76، المرجع السابق.

²- المذكرة رقم 32/56: المؤرخة في 18/05/1976، الصادرة عن المديرية الفرعية لمسح الأراضي والحفظ العقاري، والمتعلقة بكيفية تطبيق المرسوم رقم 63/76.

³- المرسوم 63_76، السابق ذكره.

⁴- المرسوم التنفيذي 63_76 المرجع السابق.

موقعًا من قبل الأطراف¹ ، وأن يكون ثابت التاريخ قبل صدور الأمر رقم 91/70 المتضمن قانون التوثيق²، وتعتبر العقود ثابتة التاريخ طبقاً لنص المادة 328 من القانون المدني³ في الحالات :

- في حالة وفاة أحد الذين لهم خط أو توقيع على العقد.
- من يوم تسجيلهم طبقاً لنص المادة 89 من المرسوم 76_63.
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.⁴

فإذا انقضت الآجال القانونية للملك الحقيقي الاعتراف على الترقيم المؤقت ويصبح الترقيم نهائياً ويستفيد صاحبه من الدفتر العقاري⁵.

الفرع الثاني : الترقيم المؤقت لمدة سنتين :

يشمل الترقيم المؤقت لمدة سنتين كل العقارات التي لا يحوز مالكوها سندات كافية لإثبات الملكية ، ولم يتمكن المحافظ العقاري من إبداعه أيه في تحديد حقوق الملكية⁶ ، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم رقم: 76_63 ، أو بمعنى آخر كل العقارات التي لم تتوفر على معطيات الترقيم لمدة 4 أشهر أو الترقيم النهائي ، وبانقضاء مدة السنتين يصبح الترقيم نهائياً ابتداءً من تاريخ الإمضاء على محضر الاستلام مالم يصل إلى علم

¹ - عبد الرزاق موسوني : الترقيم العقاري وطرق إثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 4 لسنة 2017، ص178.

²- الأمر رقم 91/70، المؤرخ في 15/12/1970، المتضمن مهنة التوثيق، الملغي بالقانون 27/88، المؤرخ في 12/07/1988، الملغي بالقانون 06/02/2006 المؤرخ في 20/02/2006 ، المتضمن مهنة التوثيق.

³-قانون رقم 05-07 المؤرخ في 13/05/2007، يعدل ويتم الأمر 58-75 المؤرخ في 25/10/1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر، العدد 31، لسنة 2007.

⁴- قصوري فهيمة: محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري ، بعنوان : قانون التوثيق والشهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 لسنة 2021-2022، ص50.

⁵- نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص98.

⁶- المادة 14 من المرسوم 76_63، السابق الذكر.

المحافظ العقاري وقائعاً قانونية وجوب معاينتها ، أو اعتراض شخص ذي مصلحة ، أو أن الحقوق المطلوب شهراً تعود لجهة أخرى ، أو يوجد بشأنها نزاع ، وهذا في غضون المدة المحددة بستين¹، وتتجدر الإشارة أن الشخص الذي تم التوقيع لصالحه يمكنه الحصول على شهادة الترقيم المؤقت التي تسلم له من المحافظ العقاري ، بعد دفعه لحقوق التسجيل في سجل الإيداع المقدرة برسومها الثابت ب 500 دج طبقاً للمادة 39 من الأمر 36/96 المتضمن قانون المالية لسنة 1997²

أما الحالات التي يكون فيها ترقيم العقارات ترقيمياً لمدة ستين هي:³

1- حيازة العقار بسند غير كافي لإثبات الملكية.

2- حيازة العقار بدون سند

الفرع الثالث : الترقيم في حساب المجهول أو باسم الدولة:

يكون الترقيم في حساب المجهول أو باسم الدولة بالنسبة للعقارات التي لم يظهر مالكوها ، ولم يدعى أي شخص حيازتها ، وقد تطلق عليها تسمية الأرضي مجهولة المالك بحيث يتم ترقيمها لمدة ستين باسم الدولة⁴ ، وهذا بعد غياب المعنين وعدم إستجابتهم لثلاث دعوات واستفاد كل الطرق لحضورهم ، وهنا وبتوفر عنصر الغياب الفعلي ، وبعد نفاذ الآجال ترقم ترقيماً نهائياً ما لم يقدم أي اعتراض بشأن ترقيمها نهائياً باسم الدولة من قبل المالك الحقيقي ، الذي يطالب بتسوية عقاره خلال هذه الآجال⁵ ، وذلك طبقاً لنص المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018⁶ المعدلة لأحكام المادة 23 مكرر فقرة 1 من

¹ - ويس فتحي، المرجع السابق، ص238.

² - الأمر رقم 36/96، المتضمن قانون المالية لسنة 1997 المؤرخ في 25/01/1997، ج.ر، العدد 21.

³ - عبد الرزاق موسوني: الترقيم العقاري وطرق إثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مداخلة بالملتقى الوطني للحفظ العقاري وشهر الحقوق العقارية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس المدينة، 27-28 ابريل 2011، ص13.

⁴ - نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص99.

⁵ - زروقي ليلي وحمدي باشا عمر: المنازعات العقارية، طبعة جديدة، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص391.

⁶ - قانون رقم 17/11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر ، عدد 77 المورخة في 2017/12/28

الأمر: 74/75 ، والتي جاء فيها أن كل عقار تابع للخواص لم يطالب به أي شخص خلال عمليات مسح الأراضي ، ولم تتمكن مصالح المسح من تحديد مالكه أو حائزه ، يسجل في حساب يسمى (حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأرضي) ويرقم ترقيماً مؤقتاً لمدة 15 سنة من تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية¹ .

المطلب الثالث: إجراءات الترقيم المؤقت

إن مسح الأراضي يشكل أساساً مادياً لسجل العقاري، الذي يبين الوضعية القانونية للعقارات، وهذا بعد قيام مصلحة المسح بتحديد نطاق هذه العقارات ومعرفة مالكيها، وتبيان الوثائق، تودع² هذه الوثائق لدى المحافظ العقاري ويحرر هذا الأخير محضر الاستلام الذي يتم شهره لإعلام المالكين بتأسيس السجل العقاري³ ، حيث يودعوا الجداول المتعلقة بالإجراءات الأولية لشهر الحقوق العينية في السجل العقاري⁴ .

وعليه سنتناول في هذا المطلب، فرعين الأول بعنوان: إيداع وثائق المسح، والثاني تحت عنوان ترقيم العقارات ترقيماً مؤقتاً.

الفرع الأول: إيداع وثائق المسح

بعد انتهاء إجراءات إعداد المسح يجب أن تكون الوثائق الناتجة عن هذه العملية مطابقة الوضعية الحالية للملكية العقارية.

هذه الوثائق تتكون من 3 نسخ وفقاً لما جاء في المادة 10 من الأمر 74-75 وهي كالتالي:

1. نسخة تودع بمقر البلدية المعنية حتى تكون في متناول الجمهور.

¹ - التعليمية رقم 16، المرجع السابق.

² انظر المادة 8 من المرسوم 63-76 ، معدلة ومتتمة بالمرسوم 93-123 ، المرجع السابق .

³- انظر المادة 13 من الامر 75-74، المرجع نفسه.

⁴- انظر المادة 10 من المرسوم 63-76 ، المعدلة والمتممة بالمرسوم 123-93 ، المرجع السابق .

2. نسخة تحفظ بمصلحة المسح للمعاينة، في متناول أعون المسح والهيئات العمومية وكذا الخواص .

3. ونسخة تودع بالمحافظة العقارية لتأسيس السجل العقاري .

حيث تشكل عملية الإيداع همة وصل بين مصلحتين هما مصلحة المسح العام للأراضي ومصلحة الحفظ العقاري ، وحتى يتمكن المحافظ العقاري من البدء في إجراءات السجل العقاري يجب إتباع ما يأتي :

أولاً: إيداع الوثائق الناتجة عن عملية المسح : تودع وثائق إنتهاء عمليات المسح بالمحافظة العقارية مع مراعاة الأحكام التنظيمية الجديدة، وذلك لأن إجراء الإيداع يمكن أن يكون في قسم أو عدة أقسام في حالة ما إذا فاقت مدة مسح الأرضي في بلدية ما أكثر من سنة، ولقد وضع المشرع حلاً عملياً في حالة تأخر تأسيس السجل العقاري، حيث وضحت المادة 8 من المرسوم 63_76^١ ، أنه تودع وثائق المسح في المحافظة العقارية بعد إنتهاء كامل إجراءات المسح العام للأراضي، وهذا لأجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وشهرها في السجل العقاري.

ثانياً: تحرير محضر التسلیم واشهاره: فالمحافظ العقاري يعد محضر التسلیم، الذي يكون موضوع إشهار بكل الوسائل المتاحة، خلال 8 أيام من تاريخ إيداع وثائق المسح ولمدة 4 أربعة أشهر وفقاً لما جاء في المادة 9 من المرسوم 76-63.

ويكون الإشهار بكل وسيلة أو دعامة مناسبة ، ويهدف الإشهار إلى إعلام المالكين أو أصحاب الحقوق العينية العقارية بالتوجه للمحافظة العقارية لتسلیمهم الدفتر العقاري وشهادة الترقيم العقاري المؤقت، ومن جهة أخرى لإثارة الاحتجاجات من قبل الاشخاص الذين لهم مصلحة .

¹ - انظر المادة 08 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 25/05/1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 93-123 المؤرخ في 19/05/1993، ج.م، العدد 34، مؤرخة في 23/05/1993.

ومن الملاحظ أن تاريخ المحضر له أهمية بالغة، لأن الترقيمات العقارية تصبح نافذة من يوم تسليم وثائق المسح، إذ يتوجب فتح فهرس متسلسل حسب التاريخ من أجل ترتيب المحاضر مع بقية الوثائق المودعة من أجل الإشهر.

الفرع الثاني ترقيم العقارات ترقيمًا مؤقتاً :

بعد إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية على المحافظ العقاري أن يشرع في الترقيمات العقارية، فلقد فرض المشروع إجراء الترقيمات مباشرة بعد إمضاء المحافظ العقاري على محضر التسليم، وذلك ما ورد في المادة 11 من المرسوم رقم 76-63¹. حتى يكون منهاج مسک الوثائق عملياً ومنظم عند تسلم وثائق المسح²

وعلى المحافظ العقاري أن يتخذ كل الإجراءات للمحافظة على هذه الوثائق ،لاسيما السهر على أن يكون الأعونان المكلفوون بعمليات الترقيم العقاري مطلعون على كل الأحكام التنظيمية قبل استلام الوثائق ويتم الترقيم العقاري على أساس المعلومات المدرجة في البطاقة العقارية نموذج T10 التي تحتوي على كل المعلومات الازمة لتحديد الطبيعة القانونية للعقار وهذه الوثيقة تبين إحدى الحالات التالية:

1. عقار بسند
2. عقار بدون سند ولكنه محل حيازة تمكّن صاحبها من إكتساب الملكية بالتقادم المكسب
3. عقار بدون سند ولا يوجد أي عنصر يسمح بتحديد الحقوق العينية لصالح المالك الظاهر.
4. العقارات التي لم تكن موضوع المطالبة بها من أي شخص³.

¹-أنظر المادة 11 من المرسوم 76-63، المرجع السابق

² - التعليمية 16، المرجع نفسه.

³-فخيت بولرباح ، اختصاص القضاء في الفصل في منازعات الترقيم المؤقت للملكية العقارية ، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عقاري،جامعة زيان عاشور ،الجلفة سنة 2014/2015،ص13.

وبناءً لهذه الحالات يتم ترقيم العقارات إما ترقيماً نهائياً، إما ترقيماً مؤقتاً، وهذا الأخير ما سنوضحه بشكل دقيق ضمن هذا الفرع.

لذلك فكل العقارات التي لم يتم ترقيمها ترقيماً نهائياً تدرج ضمن حالات الترقيم المؤقت، إذ أن هذا النوع يؤكد بحيازة طالب الترقيم وليس بملكيته، حيث أن هناك نوعين من الترقيم المؤقت كل نوع ينفرد عن الآخر في وسائل إثبات الحيازة لكنهما يشتركان في الآثار.

أما النوع الثالث فينفرد بكونه لم يتم المطالبة به من قبل أي شخص.

ويختلف الترقيم المؤقت باختلاف مدة وطبيعة عناصر إثبات الحيازة وعليه فقد أقر المشرع ثلاثة أنواع من الترقيم المؤقت وهي كالتالي:

1. إذا كان العقار بدون سند و كان لحائزه ما يثبت حيازته لمدة 15 سنة إلى تاريخ المحضر يُرقم العقار ترقيماً مؤقتاً لمدة 4 أشهر من تاريخ المحضر المنشور ، ثم يُرقم ترقيماً نهائياً و يسلم الدفتر العقاري لحائزه ، و إذا كان هناك اعتراف و ظهر صاحب العقار الحقيقي بسند رسمي قبل انقضاء 4 أشهر فالعقار يؤول إلى صاحبه الحقيقي و يمنح له الدفتر العقاري و إذا ظهر بعد 4 أشهر ، حيث رُقم العقار ترقيماً نهائياً و قد منح الدفتر العقاري للحائز ، فما عليه إلا اللجوء إلى القضاء لاسترجاع ملكه¹.

2. إذا كان العقار بدون سند يُرقم ترقيماً مؤقتاً لفائدة الحائز لمدة سنتين من تاريخ المحضر المنشور و بعد مرور سنتين من تاريخ المحضر يرقم ترقيماً نهائياً باسمه .²

3. إذا كان العقار بدون سند و بدون مالك يُرقم العقار ترقيماً مؤقتاً باسم الدولة ثم ترقيماً نهائياً بعد مرور سنتين باسمها ، عند اكتشاف خطأ أو إجحاف خلال فترة

¹- أنظر المادة 13 من المرسوم 63-76، المعدلة والمتممة بالمرسوم 39-123، المرجع السابق.

²- أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

الترقيم المؤقت يمكن الاعتراض و التنسيق مع المحافظ العقاري ، أما بعد الترقيم

النهائي فلا يمكن الاعتراض أو إلغاء الترقيم إلا عن طريق القضاء¹.

و بهذا تكون كل العقارات قد عُرِفتْ وأصبح لها مالك له سند. "ملكية" الدفتر العقاري.

¹- انظر المادة 15، من المرجع نفسه.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا له في الفصل الأول، يتبيّن أنّ المشرع الجزائري قد تبنى نظاماً جديداً بموجب الأمر 74-75 المتعلق بـ إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والمراسيم التطبيقية له، يهدف إلى ضبط الملكية العقارية، من خلال ضمان إستقرار المعاملات العقارية وإقرارها لأصحابها بصفة نهائية، مما يستوجب إتخاذ جملة من الإجراءات يطلق عليها المسح العام للأراضي .

حيث تعتبر عملية المسح العام للأراضي عملية فنية وقانونية ، تهدف لإحصاء شامل للملكيات العقارية من خلال تحديد مواقعها وأوصافها وحدودها بشكل دقيق، إضافة لتحديد المالك الضاهرين وأصحاب الحقوق العينية.

والمسح العام للأراضي نوعان : مسح عام للأراضي يشتمل على كل العقارات الحضرية المبنية وغير المبنية ،وكذا العقارات الريفية، ومسح غابي يشتمل على كل الأرض ذات التكوين الغابي .

تمر عملية المسح بإجراءات معقدة نوعاً ما بالنظر للقواعد والأسس التي تقوم عليها بدأً بإنشاء لجنة المسح، إلى افتتاح عملية المسح عن طريق الإعلان عن أعمال المسح إلى غاية إيداع الوثائق المسحية لدى المحافظة العقارية لدراستها، وهذا ما يعرف بالترقيم العقاري، الذي يعد أول إجراء يقوم به المحافظ العقاري إستناداً على وثائق المسح، ويتم من خلاله تقييد العقارات والحقوق العينية في السجل العقاري وإعطائهما رقماً تعرف به كبيان لهوية العقار.

يختلف الترقيم العقاري باختلاف وسائل اكتساب الملكية إلى ترقيم نهائي وترقيم مؤقت، هذا الأخير الذي ينقسم إلى ترقيم لمدة أربعة أشهر وترقيم لمدة سنتين وترقيم في حساب المجهول.

الفصل الثاني:

**الأليات الإجرائية المقررة
لتسوية وفض منازعاته الترقيم**

الموقت

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول للجانب النظري للمسح العام للأراضي وكذا الترقيم العقاري بصفة عامة والترقيم المؤقت بصفة خاصة ، سنحاول في هذا الفصل عرض طرق التسوية وفض المنازعات المرتبطة عن الترقيم العقاري المؤقت.

حيث أن المشرع الجزائري أعطى للمتضررين من عملية الترقيم المؤقت إمكانية الطعن أو الإعتراض وحاول تسوية هاته المنازعات بطريقتين تسوية إدارية وتسوية قضائية.

إذ أنه في حالة عدم تسوية منازعات الترقيم المؤقت بالطرق الإدارية يمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء المختص عن طريق رفع دعوى قضائية وهذا ما سنحاول شرحه في هذا الفصل ضمن مبحثين: الأول بعنوان : التسوية الإدارية لمنازعات الترقيم المؤقت والمبحث الثاني تحت عنوان : التسوية القضائية لمنازعات الترقيم المؤقت.

المبحث الأول : التسوية الإدارية لمنازعات الترقيم المؤقت

يعتبر الترقيم المؤقت أحد الإجراءات الشكلية الأولية لشهر حق الملكية ، غير أن هذا الترقيم المؤقت قد يتضرر منه الغير أو حتى أصحاب الحقوق انفسهم ،لعدة اسباب منها وقوع القائمين على عملية المسح في الخطأ، ومن أجل حماية الحائز والعملية المسحية ونتائجها، وضع المشرع نصوص قانونية لتسوية الاعتراضات التي قد تثار بشأن الترقيم المؤقت بنوعيه¹، وكذا المتعلقة بالترقيم المؤقت في حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال المسح ، دون الترقيم النهائي الذي يفصل فيه القضاء.

إذ أن المشرع الجزائري أعطى كل متضرر من عملية الترقيم المؤقت بالاعتراض على هذا الترقيم أمام المحافظة العقارية ، ليقوم المحافظ العقاري بعملية المصالحة بين الأطراف بناءً على السلطة المخولة له من قبل المشرع ، لأجل تسوية النزاع بالطرق القانونية².

ومن بين أهم الاعتراضات الناشئة عن الترقيم المؤقت هي الاعتراضات عن ترقيم الأموال الغير مطالب بها والتي تم الإشارة لها في الفصل الأول إذ أن هذه العقارات ترقم في حساب العقارات التي لم يتم المطالبة بها ، والتي لم يتمكن أعون المسح من تحديد هوية مالكيها أو حائزها ، حيث صدرت تعليمات من أجل تسوية هذه الاعتراضات، وهذا ما يعرف بالتسوية الإدارية ، وهذا ما سنتطرق له من خلال المبحث الأول الذي سنقسمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تسوية الاعتراضات أثار عملية الصلح ، أما المطلب الثاني فيتمحور حول تسوية منازعات الترقيم المؤقت للأموال غير المطالب بها.

¹ - المادة 16 فقرة 1 من المرسوم 1 63-76 المؤرخ في 25/03/1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، المعدل بموجب المرسوم 123-93 المؤرخ في 19/05/1993، المرجع السابق.

² - انظر المادة 15 من المرسوم 76-63، المرجع نفسه.

المطلب الأول: تسوية الاعتراض عن الترقيم العقاري المؤقت

لقد خول القانون لكل من يرى أنه متضرر من عملية الترقيم العقاري الاعتراض أمام المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، وهذا لأجل مراجعة الحقوق المقيدة في السجل العقاري ، من خلال عملية الصلح أمام المحافظة العقارية¹ بموجب أحكام المرسوم 63_76 وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب ضمن فرعين ، الأول يتعلق بكيفية إجراء عملية الصلح والثاني يوضح آثار عملية الصلح عن الترقيم المؤقت.

الفرع الأول: كيفية إجراء عملية الصلح

من خلال ما تم قوله في تمهيد الفصل الثاني بأن منازعات الترقيم المؤقت تنشأ نتيجة إدعاء شخص أنه صاحب الحق أو المالك ،وهذا خلال المدة القانونية لترقيم المؤقت المنصوص عنها في المادتين 13 و14 من المرسوم 63_67 اي مدة 4 أشهر أو سنتين ،والتي تؤدي إلى اعترافات بين المالك الظاهر والمدعي بأنه صاحب الحق على العقار موضوع النزاع و المرقم ترقيمًا مؤقتا² .

ولأجل فض هذه النزاعات منح المشرع للمحافظ العقاري سلطة المصالحة بين الأطراف المتنازعة حول الترقيم المؤقت غير أنه أحضر هذا الإجراء لعدة شروط كالآتي :

الشرط الأول: يجب أن تتعلق الاعترافات بالترقيم المؤقت.

الشرط الثاني : أن تسجل هذه الاعترافات في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من المرسوم 63_67 وهذا أيضاً ما أشارت إليه التعليمة 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي .

¹ - العلمي سليم المرجع السابق ص 40.

² - حميداتو خديجة: منازعات الدفتر العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة فاسادي مرباح، ورقة، 2012-2013، ص 47.

الشرط الثالث : حيث يجب على كل من قدم اعتراضاً على ترقيم مؤقت لمدة 4 أشهر أو سنتين ، أن يقدم اعتراضه بموجب رسالة موصى عليها إلى المحافظ العقاري وإلى الخصم بالطريق الإداري ، طبقاً لما جاء في نص المادة 15 فقرة 1 من المرسوم نفسه.¹

الشرط الرابع : كما يشترط على المعترض أثناء تبليغه لهذا الاعتراض أن يحترم طرف التبليغ في قانون الإجراءات الإدارية وأن يقدم احتجاجه مباشرة في السجل المفتوح لهذا الغرض بالمحافظة العقارية ، من أجل الإعفاء من تحمل نفقات تبليغ الخصوم، وبشرط أن يقيد الاعتراض ضمن الأجيال القانونية المحددة ليقوم المحافظ العقاري بدراستها وإبداء رأيه فيها².

و قبل البدء بعملية الصلح على المحافظ العقاري أن يلتزم بمجموعة من التعليمات لإعطاء مصداقية أكثر لهذه الجلسة و تتمثل هذه التعليمات في ما يأتي³ :

1. على المحافظ ألا يتدخل لإرغام الأطراف على قرار أو حل معين .
2. دوره يكون مقتضاً فقط على تقريب وجهات النظر لا غير .
3. عليه أن يوضح لهم النصوص القانونية التي تحدد طبيعة النزاع والنتائج المترتبة عنه .
4. عليه تبييه الأطراف بالنتائج المترتبة عن محضر الصلح .

إضافة لذلك فعلى المحافظ العقاري أن يولي أهمية لأجال القانونية لقبول الاعتراض مع مراعاة ما يلي

أ. ففي حالة الاعتراض خارج للأجال القانونية أين ينتقل الترقيم المؤقت إلى نهائى فهنا لا يكون للمعترض سوى اللجوء إلى القضاء.

ب. أما في حالة الاعتراض ضمن الأجيال القانونية فهنا يقوم المحافظ باستدعاء الأطراف المتنازعة قصد إجراء الصلح.¹

¹ - انظر المادة 15 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 76-63، المرجع السابق.

² - نعيمة حاجي: المرجع السابق، ص 100.

³ - حويذق عثمان، المرجع السابق، ص 80

ج. وبعد استدعاء الأطراف من قبل المحافظ العقاري يقوم بإجراء عملية الصلح ،في حالة توصله إلى توافق يحرر محضر المصالحة² (ملحق محضر صلح) ..

د. تكون الاتفاques المدرجة في محضر الصلح لها. القوة الملزمة وتكون حجة على كل الأطراف ولا يمكن التراجع عنها وهذا طبقا لما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي 76-63³ على أن يكون الإشهاد في السجل العقاري للعناصر المستخلصة أثناء هذا الإجراء خالية من أي عيب وتبقى الترقيمات على حالتها إلى غاية إنتهاء مدة الترقيم⁴.

الفرع الثاني: أثار عملية الصلح

سبق القول أن محضر الصلح الموقع من قبل المحافظ العقاري الناجم عن جلسة الصلح بين الأطراف حول الترقيم المؤقت له القوة الملزمة ، وله الثبوتية التي تجعل منه حجة كاملة في مواجهة الكل⁵

إذ يعتبر كل ما يحتويه المحضر من اتفاques حجة ، ولا يمكن التراجع عن كل ما أدرج فيه⁶

حيث يتمثل أثر عملية الصلح على الترقيم العقاري المؤقت ، أنه وبعد إتمام إجراءات الصلح وتحرير المحضر والتوجيه عليه من قبل الأطراف و المحافظ العقاري ، يقوم هذا

¹ - بوشباح سامية، بن يحيى بایة: منازعات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 27.

² - ليلى لبيض، المرجع السابق، ص 19.

³ - انظر المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 76-63.

⁴ - التعليمية 16، المرجع السابق.

⁵ - زهدور انجي هند، حماية التصرفات القانونية واثباتها في ضل نظام الشهر العقاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن احمد، 2015-2016، ص 138.

⁶ - ليلى لبيض، المرجع السابق، ص 19.

الأخير بإكمال إجراءات الترقيم المؤقت للعقار محل النزاع لفائدة أحدهما بناء على ماتم في جلسة الصلح، وعليه فإن محضر المصالحة يجب أن يتضمن على الإتفاقيات التالية :¹

1. تنازل أحد الأطراف عن ملكية العقار ويكون في حالتين:

1.1. إما أن يقوم المعترض بسحب اعتراضه كاعتراف منه بأحقية المعترض عليه بملكية العقار.

2.1. وإما أن يقر المعترض عليه أن مصالح المسح قد سجلت العقار باسمه على سبيل الخطأ.

فيرقم العقار بناء على ذلك الاتفاق ترقيمًا نهائياً لفائدة أحدهم.

2. اعتراف المدعي عليه والمرقمة الحقوق العقارية باسمه في وثائق المسح أن للمعترض حقوق في الوحدة العقارية، فترقم الوحدة العقارية باسمهما على الشيوع كل بحسب نصبيه.

3-أن يتضمن الاتفاق إدخال باقي الورثة في عملية الترقيم بموجب عريضة شرعية تحدد نصيب كل وارث في الوحدة العقارية .

4-كما قد يحدث أثناء عمليات المسح إضافة أسماء مالكين ظاهرين للوحدة العقارية ليس لهم علاقة بالوحدة ولا بالأملاك، فهنا للملك الضاهر الحق في الاعتراض على الترقيم حتى لا يستفيد معه أشخاص دون وجه حق، فإذا اتفق الأطراف على تصحيح الخطأ ترقم نهائيا باسم المالك الحقيقي.

إذا ما اعترض المالك الظاهر على ترقيم وحدة عقارية مجاورة لوحدة عقارية بحجة أنه يملك جزءاً منها ،إذا ما أقر المالك الوحدة المجاورة بذلك يتم الترقيم على أساس الاتفاق²

¹ - بواشري بلقاسم: إجراءات الشهر العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص20.

² - بواشري بلقاسم، المرجع نفسه، ص20.

المطلب الثاني: تسوية وضعية الترقيم المؤقت للعقارات غير المطالب بها

طرفنا من قبل إلى الترقيم المؤقت لمدة 15 سنة باعتباره نوعاً من أنواع الترقيم العقاري والأكثر عرضة النزاعات ، لذا فالمشرع في كل مرة يحاول تعديل أحکامه ، وهذا بعد أن أطلق عليه عدة تسميات ، منها العقارات المسجلة في حساب المجهول ، ولقد جاء في آخر تعديل لسنة 2017 ليعطيه تسمية أخرى هي: العقارات غير المطالب بها أثناء عمليات مسح الأراضي ، ولزيادة الإشكالات حول هذا النوع كان لابد من محاولة طرح بعض الحلول العملية التي اعتمدتها المشرع لتسوية وضعية هذه العقارات ، باعتبارها تمثل نسبة معنيرة من الأملاك العقارية لذلك قام المشرع بالتفريق بين حالتين هما -حالة من يحوز سندات رسمية مشهرة .
-حالة من يحوز سندات رسمية غير مشهرة ، أو أن تكون مطالبه على أساس الحياة .
ونتناول كل حالة في فرع مستقل .

الفرع الأول: حالة المطالبة على أساس سند ملكية رسمي مشهر

أكّدت المادة 89 الفقرة 1 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 أكّدت على الطريقة التي يتم فيها تسوية وضعية الترقيم المؤقت بالنسبة للأملاك غير المطالب بها والتي يحوز أصحابها على سندات رسمية مشهرة ، فإنه يجب تقديم طلب الترقيم لتقديمه ثم تسويته إدارياً¹

أولاً: تقديم طلب الترقيم ودراسته: على المُعترض تقديم طلب مكتوب في نسختين إلى المحافظ العقاري مع إرفاقه بالسند القانوني الذي يثبت الملكية، إضافة للفرضية إن لزم الأمر حيث يتم مهر النسخة بختم المحافظة العقارية وتاريخ الإيداع وتسليم المعنى، ثم يباشر

¹ - بوashiри بلقاسم: المرجع السابق.

المحافظ العقاري دراسة الطلب والتحقق من السند المقدم إذا كان للمعنى نفسه ، ومدى تطابقه مع العقار المسجل في هذا الحساب¹

ففي حالة كون السند المقدم غير مشهر في تلك المحافظة العقارية ، يمنح المحافظ العقاري أجل 8 أيام إن كان السند مشهر في نفس الولاية أما إذا كان مشهر خارج إقليم الولاية فله مهلة 15 يوم وهذا لأجل الحصول على كل المعلومات الموجودة في السند .²

يقوم المحافظ العقاري بإجراء التحقيق الإداري بعد تلقيه طلب الشخص بناء على هذا السند لتأكد من أن العقار موضوع الطلب لم يكن محل دعوى قضائية ، فإذا كان هناك نزاع قضائي يمتنع عن هذا الإجراء مع الجهات والمصالح الإدارية³.

إذا تبين له عدم وجود نزاع قضائي يقوم بإجراء تحقيق مع مديرية أملاك الدولة لتأكد إذا كان هذا العقار يدخل ضمن ملكيتها ، وإفادته بكل إجراء قامت به الدولة في إطار نزع الملكية لمنفعة العامة ، ثم إجراء تحقيق أيضا مع مديرية مسح الأراضي لتأكد من مطابقة العقد الرسمي المشهر مع العقار الذي شمله الترقيم المؤقت في حساب العقارات غير المطالب بها⁴

ثانياً: التسوية الإدارية:

يشرع المحافظ العقاري في عملية ترقيم العقار ، وإعداد وتسليم الدفتر العقاري ، وهذا في حالة تقديم الطلب من طرف المعترض مصحوباً بالوثائق والمعلومات الازمة بعد مراسلة جميع الجهات والتأكد من أن العقار متطابق مع مخطط المسح ولا يشوبه أي لبس .⁵

وفي هذه العملية على المحافظ العقاري إحترام ثلاثة شروط أساسية هي:

¹ - الصادق بلقط ، خميسى سموخى: منازعات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (غير منشورة)، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2016-2017، ص50

² - بوشباح سامية، بن يحيى باية ، المرجع السابق ص26

³ - مجید خلوفى ،مرجع سابق ص235.

⁴ - المرجع نفسه، ص236.

⁵ - الصادق بلقط، خميسى سموخى المرجع السابق ، ص51

1- الإستجابة لطلب بإعادة الترقيم المؤقت ، وأن يكون على عقار غير متنازع فيه قضائيا.

2- يجب أن يكون الطلب مودعاً على مستوى مصالحه خلال 15 سنة التي تم تسجيل العقار فيها لحساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي تحت طائلة عدم القبول بانتهاء هذه المدة .¹

3- تطابق العقار موضوع العقد الرسمي المشعر المؤسس عليه الطلب مع العقار المرقم ترقيماً مؤقتاً لحساب العقارات غير المطالب بها .

وهناك حالات تتدخل فيها مصالح المسح ، حيث تقوم بالانتقال إلى العقار بعد إخبار المالك الظاهر بيوم مرور فرق المسح ، قصد التحقيق الميداني حيث يتم التعرف على الحدود والتأكد من مطابقة العقار مع السند وإتمام أي تغيرات طرأة عليه وتحديد الحدود بحضور صاحب الطلب ، ثم إرسال كافة الوثائق إلى المحافظ العقاري ، لأجل الترقيم النهائي وتسلیم الدفتر العقاري، كما يمكن للمحافظ أخذ رأي مديرية أملاك الدولة بعد تلقي رد مصالح المسح أولاً.²

ويفهم من المادة 88 من القانون 11-17، أن المشرع أعطى المحافظ العقاري صلاحية ترقيم العقار محل المطالبة من الغير صاحب العقد المشهور، أن يرقمه ترقيماً نهائياً باسمه، بعد إجراء التحريات على مستوى السجل العقاري، والتحقق من مصالح مسح الأراضي بأن العقد المقدم يتعلق فعلاً بالعقار المرقم لفائدة الغير.³

الفرع الثاني حالة المطالبة على أساس سند ملكية غير مشهر

بناءً على أحكام المادة 89 من القانون 11-17، يسمح لكل شخص أن يحوز على أملاك عقارية ، بموجب سندات غير مشهرة ويمنح طلب التسوية، خلال سنتين من تاريخ

¹- مجید خلوفی، المرجع نفسه، ص236.

²- الصادق بلقط المرجع السابق، ص 51.

³- حويذق عثمان، المرجع سابق، ص 175.

تقديم مستندات المسح للمحافظة العقارية ، حيث يستفيد الطالب من الترقيم المؤقت لمدة سنتين بمجرد أن تكون نتيجة التحقيق إيجابية يبدأ حسابها من تاريخ إيداع الطلب.¹

أما في حالة ما إن كانت نتيجة التحقيقات غير إيجابية ، فيتم رفض طلب التسوية ويعتبر على المدعي اللجوء إلى القضاء ، وفي حالة ما إذا تبين أن العقار المطالب به ملك لدولة أو الجماعات المحلية، يرقم العقار فوراً ترقیماً نهائیاً باسم الدولة بعد استفاده أجل 15 سنة المذكورة أعلاه².

أما السندات المقدمة من قبل طالب التسوية للمطالبة بحقوقه في العقارات المسجلة في حساب العقارات غير المطالب بها ، والتي تأخذ طابع الرسمية فهي تختلف حسب الحالات الآتية:

أولاً: حالة تقديم طلب مرافق بسند معترض به قانوننا: يتعلق الأمر بالسندات المحررة خلال فترة الاستعمار ، والتي أضفت عليها الصفة الرسمية والحجية الكاملة أذناك ، رغم عدم خصوصيتها للشهر باعتباره اختياري ، إضافة إلى العقود العرفية المحررة قبل 1970/12/31 وبعد التحقيقات التي قام بها المحافظ العقاري بناءً على وثائق المسح يقوم الترقيم العقاري لمدة سنتين نيابة عن صاحب المصلحة، فإذا تبين أن العقار ملك لدولة يرقم نهائياً بشكل دائم بعد إنتهاء السنتين³.

ثانياً: حالة وجود سندات غير كافية: وهي السندات الصادرة بعد 1970/12/31، وكذا السندات قبل إجراء مسح العام للأراضي ولا تاريخ لها محدد يمكن إستنتاجه من خلال مقارنتها بالعقارات المجاورة لها أو الواقعة بجانب العقار المسجل في حساب المطالب به

¹-كريم صياد: *فالآليات ترقيم العقارات المسموحة في ضبط المالية العقارية في التشريع الجزائري*، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 03، تizi وزو، ديسمبر 2019، ص 47.

²- حويدق عثمان، المرجع السابق، ص 171.

³- بن حميد أمال، *منازعات لويزة: منازعات الترقيم في السجل العقاري*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تهيئة وعمارة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص 43.

موضوع طلب التسوية ، إذ يمكن إستخلاص معلومات حول الحيازة المشروعة و التقادم، وبالتالي تأكيد الحق الشخصي في الملكية والترقيم¹ .

ثالثاً: حالة عدم وجود أي سند: في هذه الحالة يجب التأكد أولاً من أن الشخص المعترض على الترقيم لحساب المجهول كان يمارس حيازة هادئة وعلنية على العقار ،وعليه إثبات ذلك بشهادة شاهدين أمام موثق طبقاً لما نصت عليه المادة 23 مكرر من الأمر 74-75-المعدلة بالمادة 89من قانون المالية 2018، وأن تكون المطالبة بالترقيم خلال الآجال القانونية ، وبعد التحقيق الذي يقوم به المحافظ لدى مصالح أملاك الدولة ولدى مصلحة مسح الأراضي يقوم بترقيم العقار ترقيماً نهائياً باسم مالكه² .

المبحث الثاني التسوية القضائية لمنازعات الترقيم المؤقت

لقد سبقت الإشارة إلى أن المنازعات المتعلقة بالترقيم تنشأ نتيجة ادعاء شخص أنه صاحب الحق أو المالك ،خلال مدة الترقيم المؤقت ، وهي مدة 4 أشهر أو سنتين حسب الحالة ، وهذا ما يؤدي إلى قيام نزاع بين المالك الظاهر والمدعي الذي يدعي أنه صاحب الحق.

ففي هذه الحالة يقوم المحافظ العقاري باستدعاء الطرفين عن طريق رسالة موصى بها، قصد إجراء عملية الصلح فإذا تم الصلح يقوم المحافظ بالترقيم المؤقت للعقار، أما إذا باعت مساعيه

¹ - شطابي عبد السلام، بن عطية عبدالله: نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص14.

² - بوشباح سامية ، الواقع السابق ، ص27.

بالفشل يحرر المحافظ العقاري محضًا ، بذلك وعندما يحق للمتنازعين اللجوء للقضاء المختص إقليميا¹

وما يثير الانتباه في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت هو توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري إعتمادا على المعيار العضوي، بحيث إذا تعلق النزاع بأحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام يعود الاختصاص إلى القضاء الإداري(المحكمة الإدارية)، أما إذا تعلق الأمر بالأطراف الخاضعين للقانون الخاص فيؤول الاختصاص للقضاء العادي (القسم العقاري)، ويكون هذا في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ تبلغ رأي المحافظ العقاري مع وجوب شهر عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية².

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول يتضمن المنازعات التي تؤول للقضاء العادي ، والثاني : المنازعات التي تؤول للقضاء الإداري.

المطلب الأول: المنازعات التي تؤول للقضاء العادي .

أثناء سريان إجراءات الترقيم المؤقت، قد تثور نزاعات حول الإجراءات الأولية أثناء عملية المسح والتحقيق الميداني في الملكيات العقارية، والتي يؤول فيها الاختصاص للقضاء العقاري، إذا كان النزاع متعلق بأشخاص القانون الخاص على أن يكون القاضي الجزائي اختصاصه مقتصر فقط على الأخطاء التي يمكن أن تصدر عن المحافظ العقاري، بإعتباره أميناً على السجل العقاري والتي قد تصل حد الجسامـة.

فبعد فشل كل محاولات الصلح، والتوفيق بين الأطراف بخصوص الإحتياجات المقدمة سواء أثناء عملية المسح العام، والمتعلقة بعدم إتفاق الأطراف على حدود ملكياتهم³ ، أو تلك

¹- القضاء العقاري امختص في حل منازعات الترقيم المؤقت في حالة ان احد اطراف النزاع من اشخاص القانون الخاص اخذا بالمعايير العضوي.

²- مرسوم 63-76، المرجع السابق، المادة 15 وتطبيق المادة 85 من نفس المرسوم .

³- ليلى ليبصن، المرجع السابق،ص227.

الناشرة أثناء الترقيم المؤقت العقارات على مستوى المحافظة العقارية ، وبعد فشل عملية المصالحة بين الأطراف المتنازعة أمام المحافظ العقاري.

على كل ما تضرر من عملية الترقيم اللجوء إلى القضاء في أجل 6 أشهر إبتداءً من تاريخ ¹تبلغ محضر عدم الصلح

وللوقوف أكثر على مفهوم دعوى منازعة الترقيم العقاري المؤقت، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في الأول إلى تعريف الدعوى وشروط قبولها والفرع الثاني خصص للإطلاع على دعاوي الترقيم المؤقت الخاضعة للقضاء العادي.

الفرع الأول: مفهوم دعوى منازعة الترقيم العقاري المؤقت وشروط قبولها

في حالة وجود نزاع بين الأطراف وعدم نجاح طرق التسوية الإدارية يمكن للمضرر اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية أمام القسم العقاري قبل التطرق إلى الإجراءات ونوع الدعاوى المتعلقة بالترقيم العقاري المؤقت أمام القضاء لابد من تعريف الدعوى القضائية وذكر شروطها.

أولاً تعريف الدعوى القضائية: الدعوى لغة هي الادعاء ، أما في الاصطلاح القانوني هي المطالبة القضائية² ، باستعادة حق أو حمايته ، حيث تبدأ بإيداع عريضة افتتاحية مع تكليف الخصوم بالحضور في التاريخ و المكان المحددين ، غير أنه تم الاتفاق الفقهي على أنها الوسيلة التي أعطاها القانون لصاحب الحق ، للمطالبة بحماية حقه وتقريره³

إذن فالدعوى هي الوسيلة القانونية التي خولها القانون لصاحب الحق وأكفلها في حماية حقوق الأفراد ، على كل متضرر اللجوء إليها في حالة الاعتداء على حقوقه و ممتلكاته⁴.

¹- بن عبيدة عبد الحفيظ : الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، الطبعة 3 ، دار هومة للطباعة والتوزيع ، الجزائر 2013 ، ص 220.

²- ليلى ليبض ، السابق ، ص 227.

³- نبيل صقر : شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08)، دار هومة لنشر ، الجزائر 2008 ، ص 23.

⁴- نبيل صقر ، المرجع نفسه.

ثانياً شروط قبولها: تقسم شروط قبول الدعوى إلى شروط متعلقة بأطراف الدعوى وشروط متعلقة بالعرضة .

أ- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى: طبقاً لنص المادة 13¹ من قانون 08_09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008، تتمثل في:

- **الصفة:** وترفع الدعوى من كل ذي صفة أي أن يكون صاحب الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته، أو كل من ينوب عنه، وأن توجه ضد كل من اعتقد على هذا الحق.

- **المصلحة:** وهي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى ويجب أن تكون قائمة وحالة وقانونية فالصلحة هي أساس الدعوى، فلا تقبل الدعاوى على مصالح محتملة، حتى لا يشغل القضاء بالفصل في دعاوى لا حاجة للفصل فيها²

وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط الأهلية لقبول الدعوى بموجب المادة 13 من القانون 08_09 متنماً وهذا تماشياً مع الفقه و القضاء والقانون المقارن باعتبار أن الأهلية شرط لمباشرة الدعوى لا لقبولها كما هو وارد في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، ومثاله الإذن للمميز بالتصرف الجزئي أو الكلي في أمواله⁴ وفقاً لنص المادة 68 من قانون الأسرة الجزائري⁵.

¹- انظر المادة 13 من القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخة في 2008/02/25 ، ج.ر ، العدد 21 لسنة 2008.

²- وجدي رابع فهمي : النظريات العامة للعمل القانوني في قانون المراقبات، منشأة المعارف، 1975، ص 108.

³- العلمي سمير ، المرجع السابق، ص 49.

⁴- ليلى لبيض ، المرجع السابق، ص 243.

⁵- انظر المادة 84 من قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 9/6/1984 المعديل والمتمم بموجب الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27/2/2005.

بـ الشروط المتعلقة بالعرضة:

1- **تحرير الدعوى وبياناتها:** وهي المتصلة بعدة بيانات مثل التوفيق ،التاريخ ،....الخ ، وهذا كما هو منصوص عليه في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نصت المادة 15 من نفس القانون على بيانات أخرى¹، التي أوردت بيانات أخرى كالجهة القضائية وإن اسم ولقب المدعي وموطنه.

2- **قيد الدعوى ودفع الرسوم :** لقد إشترط المشرع دفع الرسوم المتعلقة بعرضة افتتاح الدعوى وحددها بناءً على نص المادة 17 من القانون 09/08 السالف الذكر².

حيث أنه يجب أن يحترم أجل 20 يوم على الأقل زمن تاريخ تسلیم التکلیف بالحضور والتاریخ المحدد لأول جلسة، ما لم ینص القانون على غير ذلك ،غير أن هذا الأجل قابل لتمديـد في أجل 3 أشهر في حالة كون الشخص المكلف بالحضور في الخارج³

3- **شهر عرضة افتتاح الدعوى:** عملاً بنص المادة 27 من القانون 09/08 وجـب شهر عرضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلق الأمر بـعقار أو حق عيني عقاري وهذا لإبلاغ الغير بالذـاعـات الواقعـية على العقار محل النـازـع⁴، وأن تقدم في أول جلسة عملاً بنص المادة 17 فقرة 3 تحت طائلة عدم قبولها شكلاً ما لم یثبت إيداعها لإـشهـار⁵ تطبيقاً لنـصـ المادة 85 من المرسـومـ التنفيذي 63_76ـ المتضـمنـ تأسـيسـ السـجـلـ العـقاـريـ المـذـكـورـ سابـقاـ.

4- **تبليغ عرضة رفع الدعوى:** يعتبر التبليغ هو الوسيلة القانونية لإعلام الغير بما أخذ ضده من إجراءات ويجب أن يتم التبليغ بواسطة محضر قضائي ولقد حددت المادة 18

¹-أنظر المادتين 14 و 15 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²-انظر المادة 17 من القانون 09/08 ، المرجع نفسه.

³-المادة 16 الفقرة 3 و 4 من القانون 09/08 ، المرجع نفسه.

⁴-عبد الرحمن بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى ، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 55.

⁵- أنظر نـصـ المادة 85 من المرسـومـ التنفيذي 63_67ـ ، المرـجـعـ السـابـقـ .

البيانات الواجب توفرها في محضر التكليف بالحضور المادة 19 من نفس القانون التي وضحت كيفية تسليمه .

الفرع الثاني: دعاوى الترقيم المؤقت الخاضعة للقضاء العادي

كما تم الحديث عنه ضمن تمهيد المطلب أنه في حالة فشل الجهات الادارية في محاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة سواء أثناء عمليات المسح العام أو أثناء مرحلة الترقيم العقاري وجب اللجوء إلى القضاء لفض هذا النزاع متى حدد الضرر في أي مرحلة وعن أي جهاز إداري صدر.

أولاً الدعاوى الناشئة عن إيداع وثائق المسح : يتضح من خلال ما ورد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 63_76 المذكور سابقا، أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق أو حل ودي لنزاع من طرف لجنة مسح الأراضي يرفع الأمر للقضاء عن طريق دعوى قضائية، والتي يجب مباشرتها وفقا لشروط المنصوص عليها قانونا باحترام قواعد الاختصاص وكذا أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع التقيد بميعاد رفع الدعوى خلال 3 أشهر من تاريخ تبليغ محضر عدم مصالحة الأطراف، ترفع الدعوى أمام القسم العقاري الواقع في دائرة اختصاصه العقار محل النزاع¹

ثانياً الدعاوى الناشئة عن الترقيم العقاري المؤقت بين الخواص: بعد مباشرة التحقيق الميداني وأشغال المسح العام للأراضي قد لا يحدث أي نزاع غير أنه لا يمنع من إبداء أي اعتراض أو احتجاج أمام المحافظة العقارية خلال مرحلة الترقيم المؤقت للعقارات ،فهنا القانون فتح بابا لتقديم الاعتراضات بحسب نوع الترقيم المؤقت الذي تم اعتماده لمدة 4 أشهر أو لمدة سنتين حسب نوع المستدات المقدمة للمحافظ العقاري إن كانت رسمية أو ترقى إلى مصافي العقود الرسمية فهنا يقوم بالترقيم بصفة مؤقتة لمدة 4 أشهر ، ولمدة سنتين إن انعدم الليل على الملكية وتمسك المالك الصاير بالحيازة.

¹ المادة 518 من القانون 09/08، المرجع السابق.

فلكل من يرغب في الاعتراض على الترقيم إبداء اعتراضه، وفي حالة فشل المحافظ العقاري في محاولة الصلح بين الأطراف المتنازعة، يتم رفع دعوى أمام القضاء في غضون 6 أشهر التي الي محضر عدم الصلح وتبلغه للأطراف¹

وبتم الفصل بحسب القواعد العامة في الإجراءات ويحق القاضي المختص اتخاذ أي إجراء يراه مناسب الفصل في موضوع النزاع لا سيما التحقيق في الحيازة .

المطلب الثاني: المنازعات التي تؤول للقضاء الإداري

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة او الولاية او البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرف فيها²

وبناءاً على المعيار العضوي الذي كرسه المشرع في هذه المادة ، فإنه إذا كان أحد أطراف النزاع من الأشخاص العامة يؤول الإختصاص للقاضي الإداري سواء تعلق الأمر بالمنازعات الناشئة عن الترقيم العقاري المتمثلة في دعوى إلغاء الترقيم المؤقت ، أو ما يتعلق بدعوى التعويض على الأضرار الناتجة عن أخطاء المحافظ العقاري على أساس الخطأ المرفقى.

الفرع الأول: دعوى إلغاء الترقيم المؤقت

بعد تلقي وثائق المسح يقوم المحافظ العقاري ب مباشرة إجراءات الترقيم العقاري للعقار المسموح ،ولكل من يريد الطعن في هذا الترقيم، أن يعرض فإذا كان الاعتراض صادر باسم الدولة أو من طرف أحد الأشخاص الإدارية العامة ، بما فيها البلدية أو الولاية بدعوى أن العقار محل الترقيم لفائدة الخواص، يدخل ضمن أملاك الدومين العام للدولة، فإذا لم

¹-الفقرة الأخيرة من المادة 15 من المرسوم التنفيذي 63-76، معدلة ومتتمة بالمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-123، المرجع السابق.

²-قانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

يتوصل لفض النزاع ودياً لجأ من له مصلحة في ذلك رفع الأمر إلى القضاء المختص ، لأجل إلغاء الترقيم المؤقت الذي يُؤول في الاختصاص إلى المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار محل النزاع¹

ويمكن كذلك للخواص مباشرة دعوى إلغاء الترقيم المؤقت الذي تم قيده لفائدة الدولة الناتج عن عمليات مسح وإشهار الوثائق في حالة عدم وجود شخص يطالب بحق الملكية على العقار وترقيمه باسم الدولة لمدة سنتين².

غير أنه في حالة ظهور المالك الحقيقي وقبل انقضاء مهلة السنتين يمكنه إبداء اعتراضه على هذه العملية بشرط أن يكون لديه سند يدعم ادعائه من رفع دعوى ضد مديرية أملاك الدولة على مستوى الولاية باعتبارها ممثلة الدولة للمطالبة بإلغاء الترقيم الذي تم لمصلحتها.

فعلى العموم يُؤول الاختصاص للقضاء الإلواي متى كانت الدولة أو أحد أطراف القانون العام طرف في النزاع في الترقيم المؤقت بصفتها مدعية أو مدعى عليها بحسب الأحوال³.

إن كانت مخالفة قواعد الاختصاص النوعي في هذا الشأن يتربّط عليه رفض الدعوى شكلاً ، وبطلاً للإجراءات ، باعتبار مسألة الاختصاص النوعي من النظام العام⁴ ، وهذا

¹-على عكس قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 التلفون إثر صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين كان يُؤول الاختصاص في كل المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت إلى القسم العقاري مهما كانت طبيعة أو صفة أطراف النزاع.

²- التعليمية 16، المرجع السابق.

³-أورحمن نورة: إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع قانون مسؤولية مهنية كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2011-2012 ص224.

⁴-مذكرة المحكمة العليا ،العدد 1,2007،ص441(تجدر الإشارة إلى أن المرسوم 76-63 سكت في المادة 15 منه على ميعاد رفع دعوى الترقيم المؤقت إلى غاية 1993 بموجب صدور النص المعدل له المتمثل في المرسوم 93-123).

ما قضت به المحكمة العليا¹ في القرار الصادر عنها بتاريخ 14/03/2007 فصلا في الملف رقم 213293 .

الفرع الثاني: دعوى التعويض ضد الدولة على أساس الخطأ المرفقى

أثناء قيام المحافظ العقاري بالمهام الموكلة إليه قد يترتب على ممارسة تلك المهام وقوع عدة أخطاء، وعليه يجوز للمتضرر من تلك الأخطاء الطعن في عدم صحة قراراته، والمطالبة بإلغائها تأسيا على أحكام المادة 24 من الأمر: 74-75 أن قرارات المحافظ قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة

وبما أن القرارات الصادرة عن المحافظ العقاري من شأنها إلحاقي الضرر بالغير جاز لكل متضرر رفع دعوى من أجل المطالبة بالتعويض، ويجوز للمتضرر إما رفع الدعوى ضد مرتكب الخطأ والمتسبب في الضرر على أساس الخطأ، أو ضد الدولة على أساس الخطأ المرفقى فهنا يمكن مطالبة هذه الأخيرة بالتعويض على أساس الخطأ المرفقى²

أولا: مسؤولية الدولة على أخطاء المحافظ العقاري: من خلال نص المادة 23 من الأمر 74_75 والتي يفهم منها أن الخطأ الذي يرتكبه المحافظ العقاري بناء على إجراءات الشهر والذي يلحق الضرر بالغير ، يترتب عليه مسؤولية شخصية، غير أن الدولة يمكنها الحلول محله في دفع التعويض، وتحتفظ مسؤولية الدولة عن أخطاء المحافظ وفقا لنظام المسؤولية عن الخطأ المرفقى، ولا يتحقق إلا بعد ثبوت مسؤولية المحافظ العقاري وفقا لقواعد مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه³ ، المنصوص عليها في القانون المدني .

وبما أن المحافظ العقاري يعمل لحساب الدولة، هذه الأخيرة تحمل كافة الأضرار المترتبة عن أخطاء المحافظ طالما أن العلاقة التبعية قائمة على أساس فكرة الضمان ، وتعد

¹- توري سعاد، وارت وسام: ثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 79.

²- أنظر المادة 23 من الأمر 74_75 ، المرجع السابق .

³- انظر المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

المسؤولية قائمة بناء على خطأ الغير وهو الموظف التابع لها أثناء قيامه بتأدية وظيفته وبمناسبتها دون أن يكون متعمد في هذا الخطأ، وهذا الخطأ يعد خطأ مصلحيًا إدارياً تتحملهم الدولة¹.

ثانياً: ميعاد رفع الدعوى ضد الدولة على أساس الخطأ المرفقى: وفقاً للمادة 23 من الأمر 74-76 يتحدد ميعاد رفع الدعوى ضد الدولة في أجل عام من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، أو خلال مدة 15 سنة من إرتكاب الخطأ، ويترتب على رفع الدعوى، صدور حكم قضائي من الجهة المختصة يقضي بتدارك المحافظ العقاري لأخطائه ، أو إلزامه بإلغاء جميع الحقوق المكتسبة بهذه الصفة ، وإذا تعذر ذلك تم التعويض المادي²، غير أنه يمكن لدولة الرجوع على المحافظ في حالة ثبوت الخطأ الجسيم طبقاً لنص المادة 23 من الأمور . 74_75

¹-خلوفي مجید ،المرجع السابق ،ص146،147.

²بوشنافة جمال ،المرجع السابق،ص215.

ملخص الفصل الثاني :

بعد إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية التابع لدائرة إختصاصها العقار الممسوح تبدا عملية ترقيم العقارات الخاضعة للمسح العام، فكلما كانت عملية المسح دقيقة كلما كانت وسائل الإعلان والإشهار أكثر نجاعة لتمكين المعنين بالحضور والإدلاء بملحوظاتهم فيما يخص عملية وضع الحدود و غيرها .

غير أن هذا الترقيم قد يتضرر منه الغير أو أصحاب الحقوق أنفسهم لعدة أسباب منها وقوع القائمين على عملية المسح في أخطاء ، أو تغيب أصحاب العقارات عن عملية المسح مما قد يؤدي إلى التعدي على حقوقهم ، من خلال ترقيم عقاراتهم بغير أسمائهم.

إذ أن المشرع الجزائري كفل لكل متضرر، من عملية الترقيم الحق في التسوية الإدارية قبل التسوية القضائية ، في حالة إعراضه على الترقيم ، لدى المحافظة العقارية .

فبعد تلقي المحافظ العقاري للاحتجاجات يقوم بإعداد جلسة صلح بناءً على السلطة المخولة له من قبل المشرع ، ففي حالة نجاح جلسة الصلح وإتفاق الأطراف يعد المحافظ العقاري محضر يوضح فيه نتائج جلسة الصلح ، أما في حالة فشل محاولة الصلح يقوم المحافظ العقاري بتحرير محضر عدم الصلح وفي هذه الحالة على الطرف المعارض رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة ، خلال أجل 6 أشهر ابتدأ من تاريخ تبليغ محضر عدم الصلح ، مع وجوب شهر عريضة إفتتاح الدعوى القضائية.

ويتبين الإختصاص القضائي بالنظر للفصل في منازعات الترقيم المؤقت بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا بحسب طبيعة النزاع و الأطراف، وما يثير الإنطبا هو توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري إعتماداً على المعيار العضوي ، فإذا تعلقت المنازعة بأحد الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص يؤول الإختصاص للقضاء العادي ، أما إذا تعلق الأمر بالأطراف الخاضعين للقانون العام يؤول الإختصاص للقضاء الإداري.

الخطابة

بعد دراستنا لموضوع منازعات الترقيم المؤقت في هذه المذكرة المتواضعة والتي حاولنا من خلالها إبراز أهم المنازعات المتعلقة بالمسح الأراضي العام، وخاصة الترقيم المؤقت وكيفية فض تلك المنازعات، فقد وصلنا في نهاية هذه المذكرة إلى عدد من النتائج والاقتراحات

أولاً: النتائج

1- عملية المسح من الأسس التي يقوم عليها نظام السجل العيني، وتعتبر من أهم مراحل تأسيسه، إذ تمر بعدة إجراءات تقنية وقانونية، يقوم بها موظفون مختصون بها لأجل نزاهتها، بدءاً بالمرحلة التحضيرية التي يتم فيها الإعلان عن إنشاء لجنة مسح، ثم تليها المرحلة الفنية والإدارية والمتمثلة في تحديد حدود الملكيات داخل كل بلدية، ثم مرحلة التحقيق الميداني لإبراز الملك وأصحاب الحقوق، مع إعداد وثائق المسح وترقيم العقارات، وتختتم بإيداع الوثائق بالمحافظة العقارية، وترقيم العقارات من أجل إنشاء السجل العقار.

2- يعني بالترقيم العقاري قيد العقارات والحقوق العينية في السجل العيني، ومنحها رقماً من أجل إبراز هوية العقار، وهو الغاية من نظام الشهر العيني، والترقيم يتباين وفقاً لوسائل إثبات الملكية العقارية، فقد نجد ترقيماً مؤقتاً أو ترقيماً نهائياً.

3- الترقيم نوعان: قد يكون مؤقت وهذا لمن ليس له سند يثبت ملكيته للعقار، وهنا يكون حائز فقط وتشهر حيازته، وقد يكون نهائياً إذا كان المالك للعقار حائز عليه بسنادات أو عقود أو وثيقة تثبت ملكيته.

4- الترقيم المؤقت قد يكون لمدة أربع أشهر بالنسبة للعقارات التي يمارس أصحابها حيازتها، مع استيفاء الشروط وليس لديهم وثائق ملكية شرعية، أو يكون ترقيماً مؤقتاً لمدة سنتين بالنسبة للعقار الذي لا يملك مالكوه الظاهرون مستندات كافية لإثبات حيازتهم أو ملكيتهم.

5- في حالة مرور عملية المسح على عقار واستفادت جميع إمكانيات التحقيق على مستوى إدارة الممتلكات والبلدية، ولم يظهر لها المالك أي أن المالك غير معروف فهنا يتم ترقيم العقار في حساب المجهول.

6- يجوز لأي شخص متضرر من الترقيم، تقديم اعتراف لدى المحافظ العقاري حيث يقوم هذا الأخير بإجراء جلسة صلح، إذا ما كان هناك اعتراف وتمسك به صاحبه، فعلى المحافظ العقاري في هذه الحالة التدخل والقيام بعملية المصالحة بين الأطراف ويعتبر

الصلح ملزم وله حجية، ويقوم المحافظ بترقيم العقار نهائيا، أما في حالة مالم يتوصل إلى الصلح هنا على المحافظ العقاري تحرير محضر عدم الصلح ، ويقوم بتبلیغ الأطراف ولهم الحق في التقدم إلى القضاء خلال ستة أشهر وإلا سقطت دعواهم، كما يجب عليهم إبلاغ وإعلام المحافظ العقاري بتسجيل دعواهم بواسطة إشهار عريضة افتتاح الدعوى وهذا يترتب عليه أن الترقيم يبقى محفظا بحالته المؤقتة إلى حين الفصل في محل النزاع.

7- تسوية منازعات الترقيم المؤقت تكون إداريا أمام المحافظ العقاري، ثم قضائيا أمام القسم العقاري بالمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها العقار محل، في حالة ما إذا كان أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون الخاص، أما إذا كان النزاع في الترقيم المؤقت وارد على حق من حقوق الدولة وتقرعاتها، فهنا يؤول الاختصاص للقضاء الإداري.

8- يتتنوع الاختصاص القضائي بالنظر للفصل في منازعات الترقيم المؤقت بين القضاء العادي والقضاء الإداري اعتمادا على المعيار العضوي.

9- الترقيم المؤقت هو الانتقال من نظام الشهر العقاري الشخصي إلى نظام الشهر العيني، وكذلك تطهير الملكية وتسلیم الدفتر العقاري، ويعتبر أحسن إجراء قانوني لتصفية وتطهير الوضعية القانونية للعقارات.

10- الترقيم المؤقت يترتب عنه إعداد شهادة ترقيم مؤقت، يكون لها نفس الآثار القانونية لشهادة الحيازة.

ثانياً: الاقتراحات

1- إنشاء لجان وطنية مشتركة تعمل على مراقبة وتقدير وتسريع عملية المسح والعمل على الانتهاء منها

2- ضرورة توعية المالك وأصحاب الحقوق العينية بأهمية المسح في تحديد وضبط الملكية العقارية.

3- إحصاء شامل لكل العقارات وفقا لما يقتضي الأمر 74/75 المتعلق بالمسح العام للأراضي

4- ضرورة مواكبة القوانين العقارية لكي تتسمج مع مختلف المستجدات، ووضع قانون عقاري متخصص ومتكملا من أجل حل كل الإشكالات والاعتراضات مادامت عملية المسح مستمرة، خاصة وأن أغلب النصوص القانونية المتعلقة بالمسح قديمة تعود إلى السبعينات.

5- إنشاء محاكم عقارية مهمتها الفصل في المنازعات العقارية بكلفة أنواعها.

- 6- دفع المشرع إلى العمل على مواكبة التطورات الحاصلة وهذا بإيجاد قوانين جديدة، من أجل الحد من النزاعات التي تقوم فيما يخص عملية المسح (الترقيم المؤقت).
- 7- للمشرع أن يتدارك الفائض والثغرات المتعلقة بقانون الترقيم العقاري بنوعيه مؤقت أو نهائي.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الآلية: رقم (6) من سورة المائدة.

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية :

► القوانين :

1- القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 9/06/1984المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 05-02، ج، ر ، 15 المؤرخ في 27/02/2005 .

2 - القانون رقم 90/ 25 المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم وال الصادر بالجريدة الرسمية رقم 49، لسنة 1990 .

3- القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتصل بالتهيئة والتعهير، ج.ر العدد 53، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتتم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004، ج.ر. العدد 51، المرخة في 15 اوت 2004 .

4- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج، ر العدد 31 ، والمتضمن القانون المدني .

5- القانون رقم 09/08: المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 2008.

6- القانون رقم 17/11: المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77 المؤرخة في 28/12/2017
► الأوامر:

7- الأمر رقم 91/70: المؤرخ في 15/12/1970، المتضمن مهنة التوثيق، الملغى بالقانون 88/27، المؤرخ في 12/07/88 ، الملغى بالقانون 06/02/2006 ، المتضمن مهنة التوثيق في 20/02/2006 ، ج، ر العدد 107، المتضمن مهنة التوثيق

8- الأمر رقم 73-71: المؤرخ في 17/11/1971 يتضمن الثورة الزراعية، ج، ر ، العدد 27 المؤرخة في 1/301/1971 الملغى بموجب المادة 75 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

9-الأمر رقم 74-75 : المورخ في 12/11/1975 يتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري. ج.ر. العدد 92. مورخة في 18/11/1975.

10-الأمر رقم 36/96 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 المؤرخ في 15/01/1996 ، ج.ر ، العدد 04 .

► المراسيم ::

11-المرسوم رقم 63-76 مؤرخ في 24 مارس 1976، الذي يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر، العدد: 30 الصادرة في 13 افريل 1976، معدل وتمم بالمرسوم رقم 80-210 مؤرخ في 13 سبتمبر 1980، ج ر، عدد 3، صادر في 16 سبتمبر 1980، وبالمرسوم رقم 12-93، مؤرخ في 19 ماي 1993، ج ر، العدد 34 الصادرة في 13 ماي في 1993 .

12- المرسوم رقم 62-76 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ،معدل وتمم بالمرسوم رقم 400-84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 ،والمرسوم التنفيذي رقم 134-92 المؤرخ في 27 افريل 1992، ج ر العدد: 30 لسنة 1992 ،ومرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري،معدل وتمم بالمرسوم رقم 210-80 المؤرخ في سبتمبر 1980،والمرسوم التنفيذي رقم 123-93 المؤرخ في 19 مايو 1993 .

13- المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري، ج ر عدد 10، الصادر في 06 مارس 1991 .

14- المرسوم التنفيذي رقم 77-91 المؤرخ في 28 ماي 1991،محدد اجراءات إعداد المخطط التوجيه لتهيئة والتعمير،المصادق عليه ،ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، ج ر، العدد 26،المورخة في 01 جوان 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 25-15،المورخة في 2005 ج ر،مؤرخة في 11ديسمبر 2005 المعدل والمتمم بالمرسوم

التنفيذي رقم 148-25 المؤرخة في 28 مارس 2012، ج ر، عدد 19 مؤرخة في 01 افريل 2012.

16- المرسوم التنفيذي 115/2000 المحدد القواعد لمسح الأراضي الغابية مضى في 24 مارس 2004، ج. ر العدد 30، مؤرخة في 23 ماي 2000.

ثانياً : المذكرات والتعليمات:

► التعليمات:

17- التعليمية 16 المؤرخة في 24 ماي 1998، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي العام والترقيم العقاري.

► المذكرات:

18- مذكرة رقم 32/56: المورخة في 18/05/1976، الصادرة عن المديرية الفرعية لمسح الأراضي والحفظ العقاري، والمتعلقة بكيفية تطبيق المرسوم رقم 63/76 .

19- مذكرة رقم 1846: المورخة في 04/09/2004 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، تتعلق بالعقارات الواقعة في المناطق الممسوحة والمسجلة في حساب المجهول

20- مذكرة رقم 392317 المؤرخة في 14/02/2007 المتعلقة بالإختصاص النوعي - القضاء الإداري - قضاء العادي - قانون الإجراءات المدنية .

ثالثاً: الكتب:

21- بريك الظاهر : المركز القانوني للمحافظ العقاري دراسة وصفية تحليلية ، دار الهدى لنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر .

22- بن عبيدة عبد الحفيظ: الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر 2013.

- 23- جمال بوشناق: شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري دار الخلدونية ، الجزائر، 2006.
- 24- زروقي ليلي وحمدي باشا عمر: المنازعات العقارية طبعة جديدة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 25- شايب مقران، الوجيز في مسح الأراضي الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، ديسمبر 2003 .
- 26- عبد الرحمن بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
- 27- عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، ط الثالثة عشرة، دار هومه للنشر. والتوزيع، الجزائر ، 2011.
- 28- فؤاد البستاني: منجد الطلاب، الطبعة 33 دار المشرق، بيروت 1978، ص 727 . 728
- 29- مجيد خلوفي: نظام الشهر العقاري في الجزائر، دار هومة، طبعة 2003.
- 30 - مراحى ريم: دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع، الجزائري منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
- 31- نبيل صقر: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08)، دار هومة لنشر، الجزائر 2008
- 32 - نعيمة حاجي: المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009 .
- 33- وجدي راغب فهمي : النظرية العامة للعمل القانوني في قانون المرافعات، منشأة المعارف، 1975

رابعاً الاطروحات والمنذكرات الجامعية:

» - الاطروحات:

34- حويذق عثمان: الترقيم العقاري والمنازعات المترتبة عليه في التشريع الجزائري
أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق ،جامعة يحيى فارس،
المدية، 2018-2019.

35- رحيمية عماد الدين : الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع
الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود محمدى،
تizi وزو، 2014.

36- زهدور انجي هند حمایة التصرفات القانونية واثباتها في ضل نظام الشهر العقاري
أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
وهران 2، محمد بن احمد، 2015-2016.

37- ليلي لبيض: منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري: أطروحة لنيل شهادة
الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر، بسكرة، 2011-2012.

38- ويس فتحي: الشهر العقاري واثاره في مجال التصرفات العقارية، رسالة مقدمة لنيل
شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران كلية الحقوق، قانون
خاص، 2010/2012.

» مذكرات الماجستير:

39- أورحمن نورة: إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع والقضاء
الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ،فرع قانون مسؤولية مهنية كلية العلوم
القانونية والسياسية ،جامعة مولود معمر تizi وزو، 2011-2012 .

40- بن عمارة زهرة : دور المحافظة العقارية في نظام الشهر العقاري و منازعاته أمام
القضاء الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،
جامعة باجي مختار ، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون إداري، عناية 2010 -
2011 .

41- بواسري بلقاسم: إجراءات الشهر العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة ، الجزائر 1، كلية الحقوق 2013-2014.

42- بوزيتون عبد الغني: المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم قانون خاص، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

43- رامول خالد : المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص جامعة لونسي على . 2001-2000

➤ مذكرات الماستر:

44- الصادق بلقط ، خنيستي سموخي: منازعات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (غير منشورة)، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمزة لخضر، الوادي 2016-2017.

45- بن حميد أمال ، سعيادات لوبيزة: منازعات الترقيم في السجل العقاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تهيئة وتعزيز، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

46- بن حميد رضا، سطيحي يوسف: منازعات الترقيم في السجل العقاري بين القاضي الإداري والقاضي العادي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق تخصص قانون عام داخلي، كلية محمد الصديق يحيى، جيجل 2017-2018.

47- بوشاح سامية، بن يحيى باية: منازعات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

- 48- تنوري سعاد،وارث وسام:اثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع والقضاء الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون،تخصص قانون خاص شامل،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014 .
- 49- حميداتو خديجة:منازعات الدفتر العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013 .
- 50-شطابي عبد السلام، بن عطية عبدالله: نظام الشهر العقاري في التشريع الجزائري،نذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص تهيئة وتعمير جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022 .
- 51- فحيت بولراح : إختصاص القضاء في الفصل في منازعات الترقيم المؤقت للملكية العقارية ، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون عقاري،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،سنة 2014/2015 .
- 52- لامية سالمي،عبدالرحمن محمد: المسح العقاري في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع قانون خاص ،تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015 .

رابعاً المقالات والمجلات القانونية:

- 53- براح هدى: خطوات ومراحل عملية مسح الاراضي في ضل التشريع الجزائري أستاذة محاضرة "ب" جامعة مستغانم مجلة القانون العقاري والبيئة المجلد 11، العدد:02 سنة 2023
- 54- سعدون كريمة : الترقيم العقاري المؤقت : الاعتراضات وتدير التسوية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،مجلد ،العدد 2 (عدد خاص) 2020 .
- 55-عائشة كعباش: عملية مسح الأراضي كآلية لتطهير العقاري الشامل ، مجله الدراسات القانونية،مجلد04 رقم 01 المؤرخ في 09/06/2011 .

- 56- عبد الرزاق موسوني: الترقيم العقاري وطرق اثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مداخلة بالملتقى الوطني 4 لحفظ العقاري وشهر الحقوق العقارية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الدكتورى يحيى فارس، 28، 27 افريل 2011 ، المدية .
- 57- عمار بوضياف:المسح العقاري وإشكالياته القانونية،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،المركز الجامعي العربي التبسي،جامعة تبسة،2006 .
- 58- قسوري فهيمة: محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري :عنوان قانون التوثيق والشهر، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة باتنة 1 لسنة 2022-2021 .
- 59- كريم صياد: فعاليات ترقيم العقارات المسموحة في ضبط المالية العقارية في التشريع الجزائري محلة العلوم الإنسانية،عدد 03,تizi وزو،ديسمبر 2019 .
- 60- موسوني عبد الرزاق، الترقيم العقاري وطرق اثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4 لسنة 2017.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لمنازعات المسح العام للأراضي (الترقيم المؤقت).

06	المبحث الأول : ماهية المسح العام للأراضي واجراءاته
06	❖ المطلب الأول: تعريف المسح العام للأراضي.....
06	الفرع الأول: التعريف اللغوي للمسح العام للأراضي
07	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمسح العام للأراضي
08	❖ المطلب الثاني: أنواع المسح العام للأراضي
09	الفرع الأول: المسح العام للأراضي
11	الفرع الثاني: المسح الغابي
12	❖ المطلب الثالث: إجراءات المسح العام للأراضي
13	الفرع الأول: افتتاح عملية المسح
15	الفرع الثاني: انشاء لجنة المسح
16	المبحث الثاني: ماهية الترقيم العقاري المؤقت وأنواعه
17	❖ المطلب الأول: ماهية الترقيم العقاري المؤقت
17	الفرع الأول: تعريف الترقيم العقاري المؤقت
18	الفرع الثاني: الجهة المكلفة بالترقيم العقاري المؤقت
19	❖ المطلب الثاني: أنواع الترقيم العقاري المؤقت
19	الفرع الأول: الترقيم العقاري المؤقت لمدة أربعة أشهر
22	الفرع الثاني: الترقيم العقاري لمدة سنتين
23	الفرع الثالث: الترقيم العقاري في حساب المجهول او باسم الدولة
24	❖ المطلب الثالث: إجراءات الترقيم العقاري
24	الفرع الأول: إيداع الوثائق الممسوحة
26	الفرع الثاني: ترقيم العقارات ترقيمًا مؤقتاً
29	ملخص الفصل الأول:

الفصل الثاني: الأليات الإجرائية المقررة لتسوية وفض منازعات الترقيم المؤقت

المبحث الأول: التسوية الإدارية لمنازعات الترقيم العقاري المؤقت	31
❖ المطلب الأول: تسوية الاعتراض عن الترقيم العقاري المؤقت	32
الفرع الأول: كيفية اجراء عملية الصلح	32
الفرع الثاني: آثار عملية الصلح	34
❖ المطلب الثاني: تسوية وضعية العقارات غير المطالب بها	34
الفرع الأول: حالة المطالبة على أساس سند ملكية رسمي مشهر	36
الفرع الثاني: حالة المطالبة على أساس سند ملكية غير مشهر	38
المبحث الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الترقيم العقاري المؤقت	40
❖ المطلب الأول: المنازعات التي تؤول للقضاء العادي	41
الفرع الأول: دعوى منازعة الترقيم العقاري المؤقت وشروط قبولها	42
الفرع الثاني: دعاوى الترقيم المؤقت الخاضعة للقضاء العادي	45
❖ المطلب الثاني: المنازعات التي تؤول للقضاء الإداري	46
الفرع الأول: دعوى الغاء الترقيم المؤقت	46
الفرع الثاني: دعوى التعويض ضد الدولة على أساس الخطأ المرفقى	48
ملخص الفصل الثاني:	50
الخاتمة :	51
قائمة المصادر والمراجع	54
الملخص	

الملخص :

تبني المشرع الجزائري نظام جديد، بموجب القانون 75-74 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، والمراسيم التطبيقية له، يهدف إلى ضبط الحقوق العقاري وإقرارها لأصحابها بصفة نهائية لذا نجد المشرع فرض إتباع إجراءات معقدة نوعا ما انطلاقا من افتتاح عمليات المسح العام للأراضي مرورا بإيداع الوثائق المسحية على مستوى المحافظة العقارية وصولا إلى عملية الترقيم العقاري بأنواعه، للإعطائهما رقمًا تعرف به كبيان لهوية العقار قد ينتج عن عمليات المسح والترقيم احتجاجات واعتراضات ، لذلك أقر المشرع لكل متضرر اللجوء إلى التسوية الإدارية أمام المحافظ العقاري ، أو التسوية القضائية أمام القضاء المختص ، والجدير بالذكر أن الاختصاص القضائي يتوزع في منازعات الترقيم العقاري المؤقت بين القضاء العادي والقضاء الإداري اعتمادا على المعيار العضوي.

الكلمات المفتاحية : المسح العام للأراضي ، منازعات الترقيم المؤقت ، الترقيم العقاري ،

Resume

The Algerian legislature adopte a new system Under Law 75-74 relation to the preparation of the general land Survey and the establishment decrees Aim to control real estate rights and approve them for all ,so we find the legislator imposing somewhat complex procedures to be followed , starting from the opening of general land Survey operations ,through the deposit of Survey documents at the level of the real estate governorate, all the way to the process of real estate numbering of all kinds , to give these real estates a known number.it is used as an indication of the identity of the property .surveying and numbering operations may result in protests and objections. Therefore, the legislator approved for every aggrieved person resorting to administrative settlement before the real estate governor, or judicial settlement before the competent judiciary. It is worth noting that judicial jurisdiction is divided in temporary real estate numbering disputes between the ordinary judiciary and the administrative judiciary, based on the organic standard.

Keywords: general land surveying, temporary numbering disputes, real estate numbering,